جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

مدى مشروعية الإخلال بالالتزامات الدولية في الحرب الأوكرانية الروسية

The Extent of The Legality of The Breach of International Obligations in The Ukrainian-Russian War

إعداد

أبرار حسن هادي السراجي

إشراف

الدكتور بلال حسن الرواشدة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

أيار، 2023

تفويض

أنا **أبرار حسن هادي السراجي**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات عند طلبها.

الاسم: أبرار حسن هادي السراجي.

التاريخ: 24 / 05 / 2023.

التوقيع :

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "مدى مشروعية الاخلال بالالتزامات الدولية في الحرب الأوكرانية الروسية ".

وأجيزت بتاريخ: 2023/5/24

للباحثة: ابرار حسن هادي السراجي

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم	الصفة	مكان العمل	التوقيع
بلال حسن الرواشدة	المشرف	جامعة الشرق الأوسط	.....
منذر عبدالرزاق العمايرة	رئيس اللجنة	جامعة الشرق الأوسط	.....
إسماعيل محمد الحلالمة	عضو اللجنة الداخلي	جامعة الشرق الأوسط	.....
عبد السلام أحمد هماش	عضو اللجنة الخارجي	جامعة العلوم الاسلامية	.....

شكر وتقدير

الشكر والتقدير والامتنان لأستاذي الفاضل **الدكتور بلال حسن الرواشدة** الذي كان بجانبي بكل خطوة في رسالتي.

كما أتقدّم بجزيل الشكر إلى **جميع أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الأوسط.**

وأتقدم بجزيل الشكر إلى **أعضاء لجنة المناقشة الكرام.**

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

إلى **بلدي الحبيب بغداد العراق.**

إلى **(أمي)** التي هي الداعم الأكبر والسبب لما أنا عليه الآن، الغالية " أحبكِ".

إلى **(أختي وأخي)** سندي وقوتي في هذه الحياة.

إلى **(أصدقائي)** الذين كانوا الداعم المعنوي لي.

إلى **جميع الأهل والأقارب** الذين حولي وبقربي.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثالثاً: أسئلة الدراسة 3
رابعاً: أهداف الدراسة 4
خامساً: أهمية الدراسة.....4
سادساً: حدود الدراسة.....4
سابعاً: محددات الدراسة.....5
ثامناً: مصطلحات الدراسة 5
تاسعاً: منهج الدراسة.....5
عاشراً: الإطار النظري والدراسات السابقة.....5

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية في القانون الدولي

المبحث الأول: المسؤولية الدولية..... 11
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية..... 12
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الدولية 17
المبحث الثاني: قيام المسؤولية الدولية وموانعها 22
المطلب الأول: شروط وآثار المسؤولية الدولية..... 22
المطلب الثاني: موانع قيام المسؤولية الدولية..... 31

الفصل الثالث: تطبيق العقوبات الدولية على الدولة وتحليلها من التزاماتها

المبحث الأول: العقوبات الدولية..... 42
المطلب الأول: مشروعية العقوبات الدولية 43
المطلب الثاني: العقوبات الأحادية 49
المبحث الثاني: التحلل من الالتزامات الدولية 57
المطلب الأول: إنهاء المعاهدات 58
المطلب الثاني: الظروف الاستثنائية 72

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج 83
ثانيا: التوصيات 84
قائمة المراجع 85

مدى مشروعية الإخلال بالالتزامات الدولية في الحرب الأوكرانية الروسية

إعداد: أبرار حسن هادي السراجي

إشراف: الدكتور بلال حسن الرواشدة

الملخّص

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على مشروعية الإخلال بالالتزامات الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومدى مشروعية تحلل كلٍ من أوكرانيا وروسيا من الالتزامات المفروضة عليهما. حيث اعتُبرت الحرب الروسية القائمة ضد أوكرانيا غير مشروعة ووُصِفت بالعُدوان، وأنها هدَّدَت الأمن والسِلْم الدوليين من خلال خرقها لقواعد القانون الدولي واستخفافها بالتقيد به. لذلك ركَّزت الدراسة على تحليل كلٍ من روسيا وأوكرانيا لالتزاماتهما الدولية وفقاً للحالة القائمة بينهما، واستحالة تنفيذ هذه الالتزامات. ومن جانب آخر، فيما إذا كانت تترتب على كلٍ من روسيا وأوكرانيا مسؤولية دولية في حالة عدم تقيدهما بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليهما، ومدى تعرّض كلا الطرفين للعقوبات الدولية في حال تم الإخلال بهذه الالتزامات، ولبيان مدى تقييد الدول بتنفيذ المعاهدات الدولية أثناء الحرب؛ جاءت الدراسة لتوضيح المسؤولية الدولية وآثارها وموانع قيامها والعقوبات الدولية ومدى مشروعيتها، والظروف التي تدفع الدولة للتحلل من التزاماتها الدولية دون التعرض للمسؤولية الدولية والعقوبات.

خرجت الدراسة بنتائج عدة: إن قيام روسيا بغزو أوكرانيا من خلال قواتها العسكرية بشكلٍ مباشر يعتبر مخالفًا وفقاً للمادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ويرجع ذلك إلى استخدام روسيا القوة ضد أوكرانيا، مما يشكل في ذلك مسؤولية دولية على روسيا، وذلك بسبب استخدام القوة.

في حين توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أبرزها أن المجتمع الدولي يجب أن يتخذ تدابير صارمة تجاه روسيا حتى تتوقف عن انتهاك قواعد القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: روسيا، أوكرانيا، الالتزامات الدولية، المسؤولية الدولية، عقوبات دولية.

The extent of the legality of the breach of international obligations in the Ukrainian-Russian war

Prepared by: Abrar Hasan Hadi AL-Seraji

Supervised by: Dr. Bilal Hasan Rawashdeh

Abstract

This study came to shed light on the legality of breaching international obligations in accordance with the rules of international law, and the extent of the legitimacy of both Ukraine and Russia's derogation from the obligations imposed on them, as the ongoing Russian war against Ukraine was considered illegal and described as aggression, that it threatened international peace and security through its violation of the rules of international law and its disregard for adherence to it. Therefore, the study focused on analyzing both Russia and Ukraine of their international obligations according to the existing situation between them, and the impossibility of implementing these obligations. On the other hand, whether Russia and Ukraine have an international responsibility in the event that they do not comply with the implementation of the obligations imposed on them, and extent of the exposure of each of the parties to international sanctions in the event of breach of these obligations and to indicate the extent of restriction by states in the implementation of international treaties during the war. Therefore, the study came to clarify international responsibility, its effects and obstacles to its establishment, international sanctions and the extent of their legitimacy, and the conditions that push the state to derogate from its international obligations without exposure to international liability and sanctions. The study reached several results, the most important of which is that the Veto power obstructs the implementation of the rules of international law, which leads to a threat to international peace and security, and that international sanctions are in accordance with certain controls. While the study also reached several recommendations, most notably that the international community should take strict measures towards Russia in order to stop violating the rules of law international.

Keywords: Russia, Ukraine, International Obligations, Sanctions International, International Responsibility.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

إن قواعد القانون الدولي شـأنها شـأن القواعد القانونية الأخرى؛ أي أنها تفرض على أشـخاصٍ القانون الدولي الالتزام بها وإضـــافة إلى ذلك يترتب لهم حقوق وواجبات، فتكون الالتزامات واجبة التنفيذ مهما كان مصـــدرها. وإذا أخل أحد أشـــخاص القانون الدولي بإحدى هذه الالتزامات، فمن الواجب عليه القيام بها، فإنه يتحمل المسـؤولية الدولية. في معظم الاتفاقيات الدولية تم النص على " أن الدولة المخلة في التزاماتها يجب عليها التعويض عن هذا الاختلال"، موضـــوع المســـؤولية الدولية من أكثر المواضـيع التي حظيت بأهمية في القانون الدولي؛ وذلك لكونه موضـوعًا يعاصـر التطورات الحاصـــلة ضـــمن العلاقات الدولية ومدى الالتزام الدول بالمعاهدات الدولية. وترتكز موضـــوع المســـؤولية الدولية على كل عملٍ يشـــكل انتهاكًا لقواعد القانون الدولي إذا قام به أحد أشخاصه.

ومع ذلك، إذا قضـــت الضـــرورة أن تخرج الدولة عن الالتزامات التي يفرضـــها القانون الدولي دفاعًا عن مصـــالحها أمام مصـــالح دولة أخرى، فإنه يتعيّن عليها ذلك داخل الحدود التي تحددها مصـلحتها ودون تجاوزها. واسـتنادًا إلى أنّ الدولة لها حق البقاء وحق الدفاع الشـرعي، فإنه يجوز للدولة في هذه الحالة استخدام هذا الحق، ولكن ضمن السياق المحدد.

توجد قواعد مُحددة في القانون الدولي تنظم السـلوك القانوني للأطراف المشـاركة في النزاعات المســـلحة، وتهدف إلى الحد من المعاناة البشـــرية وتقديم الحماية للمدنيين والمحافظة على حقوق الإنســـان. ومع ذلك، فإن انتهاكات قواعد القانون الدولي في النزاعات العســـكرية قد تحدث، ومن

ضِمن هذه الانتهاكات يمكن ذكر الجرائم الحربية واستخدام أسلحة غير مشروعة وتجاوز الالتزامات الدولية الأخرى.

عند حدوث هذه الانتهاكات، يمكن أن يكـــون للأطراف المتعاقدة في القانون الدولي مسؤولية دولية. قد يتم تحميل الدول المسؤولة عن هذه الانتهاكات بالمسؤولية القانونية ويمكن أن يتم تقديمها للعدالة الدولية. قد تشمل المسائل المرتبطة بالمسؤولية الدولية في حالة انتهاك قواعد القانون الدولي الجوانب القانونية والســياســية والدبلوماســية. يجب أن يتم التحقيق في الانتهاكات المزعومة لقواعد القانون الدولي وتحديد المســؤوليات وتطبيق العقوبات المناســبة. قد يتم ذلك من خلال المحاكم الدولية أو الآليات القانونية الأخرى المعنية بالقضايا الجنائية الدولية.

من الجدير بالذكر أن المسؤولية الدولية في حالة الانتهاكات لقواعد القانون الدولي تنطوي على عدة جوانب معقدة، وتعتمد على الحقوق والالتزامات المشــتركة للدول والآليات الدولية المعنية بتطبيق القانون الدولي، إذ تحظى الحرب الأوكرانية الروسية في الوقت الحالي أهميةً كبيرةً نظرًا لما تحتل هذه الأطراف من مواقع في العالم، وتأثيرها على العلاقات الاقتصــادية والســياســية، وإن انعكاس هذه الحرب على المجتمع الدولي أصــبح أمرًا محتمًا، إذ يتعيّن علينا النظر إلى خطورة تصـرفات روسـيا؛ لأنها أصـبحت في سـياق انتهاكات متكررة لقواعد القانون الدولي إذ أن التجاهل والتهاون في هذه القواعد يؤدي إلى نشــوب الكثير من الصــراعات بين الدول وإن موقع أوكرانيا الجغرافي وارتباط حدودها مع الاتحاد الأوربي وبنفس الوقت مع الحدود الروســية جعلها محل للصراع، مما دفع روسيا إلى محاولة استعادتها وضمها إليها، ومن الأسباب التي دفعت روسيا إلى التحرك عسكريًا هو اخفاقها في الحوار الدبلوماسي بينها وبين حلف الناتو، ومن لحظة بدء الحرب بين أوكرانيا وروســيا ظهرت انتهاكاتٌ كثيرة لقواعد القانون الدولي وإخلالٌ بالالتزامات المفروضــة

على الجانبين، حيث جاءت هذه الدراســـة لبيان مدى التزام الأطراف بالالتزامات الدولية في الحرب وبيان مشروعية الإخلال بهذه الالتزامات.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمُن مشــكلة البحث في مدى مشــروعية التحلل من الالتزامات الدولية أثناء الحرب الأوكرانية الروسية وذلك استنادًا على المسؤولية الدولية وآثارها في حالة قيامها، وبيان مدى تعرضها للعقوبات الدولية في حالة مخالفتها للالتزامات.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

تتثمل أسئلة الدراسة بما يلي:

- هل نشأت المسؤولية الدولية بحق كل من أوكرانيا وروسيا؟
- بيان الأساس الدولي الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية؟
- هل يحق لكل من أوكرانيا وروسيا أن تتحلل من التزاماتها الدولية؟
- ماهي الأوضاع التي يحق لأوكرانيا وروسيا أن تتحلل من هذه الالتزامات؟
- هل ستتعرض أوكرانيا وروسيا للمسؤولية الدولية أو العقوبات الدولية في حالة تحللها من التزاماتها؟
- هل سيؤدي إنهاء المعاهدة إلى تحلل الدولة من التزاماتها؟
- ما هو دور مجلس الأمن في الحرب الأوكرانية الروسية؟
- ما هي مشروعية العقوبات التي تتعرض لها روسيا أثناء الحرب؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على المواضيع التالية:

- بيان الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية تجاه روسيا.
- توضيح الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية.
- تناول الأساس التي قامت عليه المسؤولية الدولية وفقاً لنظريات فقهية.
- توضيح مشروعية العقوبات أحادية الجانب التي تتعرض لها روسيا.
- بيان حالات تحلل روسيا وأوكرانيا من التزاماتها الدولية.
- تناول النصوص الموجودة في الاتفاقيات الدولية التي توضح مدى إمكان الدول تحلل روسيا وأوكرانيا من التزاماتها الدولية.

خامساً: أهمية الدراسة

على الرغم من وجود التقدم والتطور في القواعد القانون الدولي إلا أن هناك قصـــور أحيانا في تنفيذها والتقيد بها، ومع تقدم الأسـلحة وظهور أنواع جديدة فإن الدول تسـعى إلى تحقيق مصـالحها الشخصية وإن كانت على حساب انتهاك قواعد القانون الدولي، فإن أهمية البحث هنا تبرز بتعرض الدولة للمسـؤولية الدولية جراء انتهاكها للقواعد القانون الدولي وعدم التقيد في التزاماتها، وكذلك فإن أهمية هذه الدراسـة تبيّن مشـروعية تعرض الدولة للعقوبات الدولية إذا لم تقوم في إعادة الحال التي كانت عليه، أو حتى التعويض جراء قيامها بفعل يخالف القانون، كما تكمُن أهمية هذه الدراسـة في مدى جواز عدم تطبيق الدول التزاماتها، والتحلل منها إذا طرأت عليها ظروف غير إعتيادية.

سادساً: حدود الدراسة

الحدود المكانية: الحرب بين أوكرانيا وروسيا.

الحدود الزمانية: منذ بداية الحرب الروسية على أوكرانيا في فبراير 2021.

سابعاً: محددات الدراسة

الدراســة تبحث في إحدى موضــوعات القانون الدولي في مجال الالتزامات الدولية وليس هناك ما يحددها ويحدّ من نشرها.

ثامناً: مصطلحات الدراسة

الحرب: قتال مُســـلح بين القوات المســـلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما حتى يصون حقوقه ومصالحه في مواجهه الطرف الآخر [1].

الالتزامات الدولية: هي عبارة عن رابطة قانونية تلتزم بموجبها دولة أو منظمة دولية ما في مواجهة غير بأداء معين بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو بالتصرف على نحو معين أو اتباع قواعد سلوكية معينة عن القيام بتصرف ما. [2]

تاسعاً: منهج الدراسة

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي بوصفه واقع الحال في الحرب بين أوكرانيا وروسيا، والمنهج التحليل بتحليل نصوص مواد الاتفاقيات التي تنص على مدى مشروعية الإخلال في الالتزامات الدولية.

عاشراً: الإطار النظري والدراسات السابقة

أ- الإطار النظري

تناولت الدراسة في الفصل الأول المقدمة وتشمل التمهيد ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها، أيضاً حدود الدراسة ومحدداتها والدراسات السابقة بالإضافة إلى المنهج المتبع، أما في الفصل

(1) أبو هيف، علي صادق (1992). القانون الولي العام الجزء الأول، ط 17، الإسكندرية، دار المعارف، ص779.

(2) يوسف، السيد (1989). المسؤولية الدولية عن اضرار الحروب العربية الإسرائيلية، ص77.

الثاني قد تناولت المسؤولية الدولية في القانون الدولي وآثارها وموانع قيامها، والفصل الثالث تطبيق العقوبات الدولية في حالة تحلل الدولة من التزاماتها، والفصـــل الرابع يتناول في مُجمله الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ب- الدراسات السابقة ذات الصلة

1- ميدون، علي عمر (2013). أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية لدراسات غرب أسيا، م(5)، ع(1).

تناولت هذه الدراســة في مُجملها المســؤولية التي تترتب على الدولة عن الفعل غير المشــروع وأركانه، وعرضـت مشكلتها في عدم مساءلة الدولة التي تسبب ضـررًا للدول الأخرى نتيجة للفعل الغير مشـــروع التي قامت به، وتم توضـــيح الأركان التي بتوافرها يمكن أن تحاســـب الدولة في المسؤولية الدولية، وتناولت هذه الدراسة بيان المسؤولية الدولية نتيجة للإضـرار التي تسببها لغيرها من الدول وإذا توافرت الأركان تكون المسؤولية الدولية عن هذه الأسرار قد تحققت.

وما يميز هذه الدراســة أنها تناولت في مضــمونها النظريات الفقيه؛ لبيان الأســاس الذي قامت عليه المســـؤولية الدولية ومدى ملائمة هذه النظريات الفقيه التي تم الأخذ بها مع قيام المســـؤولية الدولية وآثارها.

2- بولنوار، لفقير (2019). التحلل من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة وحماية حقوق الإنسان، مجلة المفكر، م(14)، ع(2).

تناولت هذه الدراسة نشأة الظروف الاستثنائية التي تمسّ أمنَ وسلامة الدولة، حيث بيّـــنت التدابير التي يجب اتخاذها أثناء الظروف الاســـتثنائية، وأنّ الدولة خلال هذه الظروف تخرج عن القواعد التي تطبق في الظروف العادية، وتناولت أيضــاً عددًا من الاتفاقيات الدولية التي رخّصــت التحلل من الالتزامات الدولية أثناء هذه الظروف، وتم تقييد التحلل من الالتزامات ضـمن ضـمانات

محدده وذلك حماية لحقوق الإنسـان، حيث حاولت هذه الدراسـة في إمكانية تحقق التوازن في أثناء وجود الظروف الاستثنائية والتحلل من الالتزامات.

ما يميز هذه الدراسة تحلل الدولة من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها وذلك وفقاً لعدد من الصكوك الدولية حتى تحافظ على حقوق الجماعة والمصلحة العامة للدولة، وذلك مقابل التحلل من بعض الالتزامات الدولية في أثناء الظرف الطارئ الذي تتعرض له الدولة.

3- عز الدين، جاسم محمد (2020). المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، م(12)، ع(38).

تم التطرق في هذه الدراسـة إلى بعض الأفعال التي تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي والآثار الناجمة عنها وحتى تتحقق المسـؤولية الدولية يشـترط أن يكون الفعل التي قامت به الدولة غير مشروع، ويكون هناك ضررٌ واضحٌ نتيجة قيام الدولة بالأفعال المُخِـلة، ووجود علاقة سببية بين الفعل غير مشروع والضرر الذي قام عنه، ولا يهم أن يكون الضرر الذي نجم عنه ضررٌ مادي أو معنوي، وذلك لأن المسـؤولية الدولية تنشـأ إذا أتت الشـخصـية الدولية عمل المخالفة لالتزامات الدولية.

وما يميّز الدراسـة هو بيان الالتزامات الدولية وما يترتب عليها من مسـؤولية دولية في حالة الإخلال بالتزامات الملقى عليها، وإن الدولة التي قامت بالفعل المخالف لالتزاماتها بجب أن تقوم بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضـرر ومدى تحلل الدولة من المسـؤولية الدولية عند عدم القيام بالتزاماتها.

4- الهمالي، حسين الهمالي حسن (2022). شريعة العقوبات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي وآثاره، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

قامت هذه الدراسة في تسليط الضوء على مدى شرعية العقوبات الدولية ضمن أحكام القانون الدولي وتم اعتبار مجلس الأمن الجهاز المختص في تحقيق الأمن والسـلام الدوليين؛ وحتى يتمكن

هذا الجهاز القيام بأعماله على أكمل وجه، وتم إعطاء السلطة له من قبل ميثاق المتحدة وأصبح له الحق في إصـدار القرارات الملزمة وله والسـلطة في التدخل إذا أصـبح هناك منازعات دولية وذلك من خلال السلطة الممنوحة له ضمن ميثاق الأمم المتحدة أي له إصدار العقوبات الدولية وأن هذه الدراسة قد توصلت إلى نتائج أن العقوبات الدولية لها ضوابط عده منها ما ترتبط بمبدأ المشروعية الدولية، إذ أنه يجب على مجلس الأمن عند إصـــدار العقوبات الدولية أن تلتزم ضـــمن تدابير واجراءات معينه وذلك حتى لا يتم المساس بمبدأ الشرعية الدولية. وتناولت هذه الرسالة في مجملها أن شرعية العقوبات الدولية تعتبر أهم الأسس الدولية والرئيسية التي يتم استخدامها في قياس دقة النظام القانوني وتطبيقه على الدول، ويعود ذلك حتى تتقبل جميع أشخاص القانون الدولي للعقوبات الدولية وتؤيدها. وتم تناول مشـــكلة الدراســـة في مدى التزام مجلس الأمن بمبدأ شـــرعية العقوبات الدولية وذلك للمحافظة على الســـلم والأمن الدوليين، وتناولت هذه الدراســـة طبيعة الانتهاكات التي يقوم بها مجلس الأمن أثناء إصـدار العقوبات الدولية بالمسـاس بشـرعية العقوبات الدولية وما هي الآثار التي ترتبت على هذا المبدأ.

يميز الدراســـة أنها جاءت في دراســـتها إضـــافة إلى شـــرعية العقوبات الدولية، ومن العقوبات الأحادية التي يتم اصدارها من قبل دولة واحدة بصفة منفردة وما هي المعايير التي يجب أن تتخذها الدولة حتى تصـدر العقوبة والشـروط الواجب توافرها في إصـدار هذه العقوبات وهل هي نافذة بحق الدولة الأخرى أم لا؟

5- أسعد، نديم مشهور (2022). حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية، مجلة جامعة دمشق العلوم القانونية، م(2)، ع(3).

تناولت هذه الدراســة في مضــمونها حالة الضــرورة كإحدى موانع المســؤولية الدولية والتي من خلالها يكون للدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية، وفقاً لهذه الحالة التي تتعرض لها الدولة والتي

يكون فيها تهديد لخطر محدق وقع على الدولة لذلك فإن المسـؤولية وفقاً لذلك لا تقوم لتوافر إحدى موانع قيامها.

وما يميز الدراسة أنها أضافت إلى حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية، وتناولت أيضـاً الموانع الأخرى التي من خلالها الدولة لا تتعرض فيها لقيام المسـؤولية الدولية ويكون فعلها مشروع ومن ضمن تلك الحالات الدفاع الشرعي والمعاملة بالمثل.

الفصل الثاني
المسؤولية الدولية في القانون الدولي

نظم القانون الدولي منذ لحظة ظهوره الكثير من القواعد القانونية، حيث أن قواعد القانون الدولي ملزمة كقواعد فروع القانون الأخرى، وله أهمية كبيرة في تنظيم العلاقات بين أشـــخاص القانون الدولي وليس فقط قواعد القانون الدولي هي الملزمة لأنه من الممكن أن تكون القاعدة الملزمة هي المتعارف عليها بين الدول أو من الممكن أن تكون نص في ميثاق أو معاهدة بين دولتين أو أكثر، ومن هذا المنطلق يصبح على الدولة أن تتقيد بهذا الالتزام وألا تقوم بعملٍ يخالفه.

للمحافظة على الســـلم والأمن الدوليين يفرض القانون الدولي في مجمل قواعده التزامات على اشخاص القانون الدولي، وعند القيام بتصرف غير مشروع من قبل أحد اشخاصه وقام بالإخلال بأحد الالتزامات المفروضة عليه، تكون الشخصية الدولية أو الدولة بصدد قيام المسؤولية الدولية جراء الإخلال بأحد هذه الالتزامات المفروضة عليه وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومهمها كان مصدر الالتزامات المفروضة عليها سواء أكانت نص اتفاقية أم قواعد عرفية متعارف عليها فإن المسؤولية الدولية تقوم حالة الإخلال في إحدى هذا الالتزامات.

أما بالنسبة لطبيعة ظهور المسؤولية الدولية فإن من الأساس المسؤولية أنها كانت تقوم ضمن القانون الداخلي إذا قام شـــخص بالإخلال بإحدى القواعد القانونية، فيكون الشـــخص إما ملزم بالتعويض أو أن يتعرض لعقاب، ولكن بالنسبة للقانون الدولي كان أساس الذي تم الاستناد إليه للمسؤولية الدولية هو مجموعة من النظريات الفقيه ولذلك فإن ما سنوافيه في هذا الفصل: المبحث الأول: المسؤولية الدولية وأساسها، والمبحث الثاني: أثار وموانع المسؤولية الدولية.

المبحث الأول
المسؤولية الدولية

إن موضوع المسؤولية الدولية له أهمية خاصة في القانون الدولي لما يضم من مواضيع تهدف إلى تطور العلاقات بين الدول ومدى التزام كل دولة بالمعاهدات أو المواثيق الدولية، وإن مسؤولية الدولية تسهم في المحافظة على الحقوق والحريات المقررة لكل شخص من أشخاص القانون الدولي سواء أكانت موجودة في القانون الدولي أم في الاتفاقيات بين الدول إذ أنه يجب على كل دولة الالتزام بما يقرّه القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية؛ لأن الالتزامات التي جاءت في القانون والمواثيق الدولية تساعدها على الحفاظ على العلاقات الدول التي تربطها مع غيرها من الدول وخاصة الدول التي تكون مجاورة لها.

ورغم إن نشأت موضوع المسؤولية الدولية ليس حديثًا، ولكنه لا يزال يحدث الكثير من الجدل حول إمكانية تطبيقه على الدول ويعود السبب في ذلك إلى عدم النضج والاكتفاء بقواعد القانون الدولي بالصفة الإلزامية، فعلى جميع الدول بما في ذلك الدول الكبرى والمُهيمنة التي تفرض سيطرتها من خلال امتلاكها أسلحة فتاكة والقوى الاقتصادية والمادية جعل أمامها خيار عدم الالتزام بتلك القواعد الدولية ومخالفتها من أجل الحفاظ على مصالحها على حساب القواعد الدولية.

ويجب أن تكون الدولة مستلقة في سيادتها، وتقوم بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية بنفسها؛ لكي تقوم المسؤولية الدولية اتجاه تصرف غير مشروع الصادر عنها، وتبعًا لذلك إذا كانت الدولة ناقصة السيادة لا تتحمل المسؤولية الدولية، فإن الدولة المسؤولة عن أعمالها الخارجية لأنها هي التي تمكث أمام المسؤولية الدولية لذلك وقبل التطرق للالتزامات المفروضة على الشخصية الدولية أن نوضح مفهوم المسؤولية الدولية وبيان أركانها.

المطلب الأول
مفهوم المسؤولية الدولية

لا شـــك بأن تعريف المســـؤولية الدولية قد مرة بعدة مراحل نظرًا لما طرأ من تطورات على المجتمع الدولي وقواعده منذ لحظة ظهوره في القانون الدولي، وبعد أن كان هناك خلاف فقهي حول مبدأ المسؤولية الدولية، يمكن القول أنّ مبدأ المسؤولية الدولية أصبح من المبادئ اللازمة والمستقرة منذ القرن بعد الحرب العالمية الأولى. [1]

وقد عرفت المســـؤولية الدولية: هو ما ينظمه القانون الدولي من عقوبات على الاشـــخاص القانون الدولي لقاء ما يخالف الالتزامات والأحكام بسبب الأضرار الناجمة. [2]

وأيضـــاً عرف المســـؤولية الدولية بأنها عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تقوم بأعمال غير قانونية وفقاً للقانون الدولي تلتزم بالتعويضات للدولة الذي وقع عليها الضرر. [3]

ومهما تعددت التعريفات الواردة بشأن بيان مفهوم المسؤولية الدولية إلا أنها تبقى مجتمعة على أن المســـؤولية الدولية عن انتهاك لقواعد القانون الدولي أو انتهاك لقاعدة عرفية، وتكون من واجب الدولة إصــلاح الضــرر أو التعويض عن أي خرق أو انتهاك لقواعد القانون الدولي يســبب ضــررًا لدولة أخرى. [4]

---

(1) الطراونة، مخلد ارحيض. القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص327.

(2) إبراهيم، علي (1997). الحقوق والواجبات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة ص 570.

(3) العطية، عصام (1992). القانون الدولي العام، جامعة بغداد، بغداد، ص373.

(4) فاضل، سمير محمد (1976). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، كلية القاهرة، ص43.

مما سبق تؤكد الباحثة أن المسؤولية الدولية تترتب عند صدور فعل غير مشروع أو امتناع عن فعل من قبل دولة ما، مما ينتج عن هذا الفعل خرق لقواعد القانون الدولي وضـرار لاحد اشـخاص القانون الدولي.

تعود أهمية المسؤولية الدولية لتؤكد على أن قواعد القانون الدولي تتمتع بالإلزامية، وأيضاً يجب على جميع الدول أن تحترم هذا القواعد؛ لأن في حالة مخالفة هذه القواعد والأحكام الدولية مهما كان مصدرها سيرتب جزاء على الدولة؛ وذلك بسبب أنها قواعد ملزمة على خلاف قواعد المجاملات الدولية وغيرها التي لا يترتب على مخالفتها أي عقوبة أو مسؤولية دولية. [1]

بالإضـافة إلى ما سبق وإلى التعريفات الواردة هناك أيضـاً أنواع للمسـؤولية فتكون إما مسـؤولية تقصيرية أم مسؤولية تعاقدية.

وتكون المسـؤولية التعاقدية بناءً على عقد إقامة الدولة بصـفتها سـلطة عامة، وقامت الإخلال بإحدى التزاماتها في هذا العقد، ويتمثل ذلك عند عدم تنفيذ التزام أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه، ولكن ليس بشـكلٍ كامل مثلا، وعند عدم الالتزام فأن الدولة التي تخالف الالتزام فأن عليها أن تلتزم بالتعويض عن الإضرار الناجمة. [2]

المسـؤولية التقصـيرية فهي النوع الثاني، والتي تنشـأ في حالة قيام أحد السـلطات العامة في الدولة بالإخلال بإحدى قواعد القانون الدولي، حتى لو لم يكن هناك اتفاق وعلى حد سـواء إذا كان الامتناع عن عمل أو القيام بعمل وتثير هذه المسؤولية الدولية عن أعمال سلطة الدولة الثلاثة:

---

(1) فاضل، مرجع سابق، ص44.

(2) المجذوب، محمد، مرجع سابق، ص322.

1- مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية

تكون من خلال مخالفة التشريعات التي تضعها السلطة لقواعد القانون الدولي؛ لأنه من الازم في حالة تعارض القانون الداخلي مع القانون الخارجي أو القانون الدولي يجب أن يطبق القانون الدولي.

وفي حال عدم مراعاة الدولة ذلك فستكون مسؤولة عن عواقب تنفيذها التي تضر بحقوق الدول ومواطنيه، وهنا فأن الدولة تعتبر مسؤولة عن الأفعال التي تصدر عن السلطة التشريعية غير المشروعة [1]، ولا تقتصر المسؤولية هنا على القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية فقط بل إنما تمتد إلى دستور الدولة أيضاً [2].

وما مارسته السلطة التشريعية في أوكرانيا بحق السكان المقيمين في كل دونيستك ولوغانسك من خلال اصدراها لقوانين مجحفة بحقهم ويعود ذلك إلى أن غالبية السكان المقيمين في كلا المدينتين من أصل روسي، حيث يعتبر هذا ضمن اخلال السلطة التشريعية في مبدأ القانون الدولي الذي اوجب عدم التمييز بين السكان وهنا تثار المسؤولية الدولية ضد السلطة التشريعية بصفتها سلطة عامة تابعة لأوكرانيا.

2- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

تكون الأفعال غير المشروعة والمخالفة للقانون الدولي الصادرة عن السلطة التنفيذية أو إحدى الهيئات العامة التابعة للدولة تحت مسؤولية الدولة التابعة لها؛ لأن السلطة التنفيذية تمثل الدولة

---

(1) الطراونة، مخلد، مرجع سابق، ص345.

(2) العطية، عصام، مرجع سابق، ص380.

وإداراتها العامة، لذلك تسأل الدولة عن كل فعلٍ عن السلطة التنفيذية في حالة كان مُخالفاً للقواعد والالتزامات الدولية. [1]

3- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

إن الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية التابعة للدولة وفي حالة مخالفة إحدى أحكامها وتعارضها مع أحكام وقواعد القانون الدولي يعرض الدولة للمسؤولية الدولية، وليس للدولة أن تحتاج بمبدأ استقلالية القضاء؛ وذلك لأنه ليس له علاقة بالقانون الدولي إنما هذا فقط يطبق في القانون الداخلي، وتعارض الأحكام القضائية مع قواعد القانون الدولي قد يكون مرجع تأويل خاطئ لنص داخلي منسجم في الأصل مع التزامات الدولية أو تنفيذ نص داخلي مخالف مع هذه الالتزامات أو تفسير أو تطبيق خاطئ لقاعدة قانونية [2].

والسلطة القضائية التابعة لأوكرانيا أيضاً قد اتخذت العديد من القرارات التي أدت إلى اضطهاد السكان الموجود في إقليم دونيستك ولوغانسك وذلك يعود بسبب موالاتهم لروسيا وتأييد انفصالهم عن أوكرانيا وهذا ما دفع موسكو لدعم السكان المقيمين فيها سياسياً واقتصاديا وعسكريا حيث هذه كانت ذعريه لروسيا لعدم فصل المنقطتين عن أوكرانيا واعتبارهم منطقتين مستقلتين بشكلٍ رسمي عنها، إذا تعد هذه الأعمال التي قامت بها السلطة القضائية الأوكرانية مخالف لقواعد القانون الدولي.

وفي الأعمال الصادرة عن السلطات العامة السابقة الثلاث التابعة لأوكرانيا فأنه يوجب عليها اتخاذ التدابير الأزمة بحق كل من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية لأن كل دولة تكون

---

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص348.

(2) مجذوب مرجع سابق، ص326.

مسـؤولة عن اعمال سـلطاتها الثلاث إذا ان في حالة عدم اتخاد أوكرانيا الإجراءات المناسـبة بحق كل من السلطات الثلاث يعرضها في ذلك إلى قيام المسؤولية الدولية.

وتتفرع عن المسؤولية الدولية أيضاً المسؤولية الدولية المسؤولية المباشرة، حيث تعد المسؤولية المباشـرة هي الصـورة الأسـاسـية للمسـؤولية الدولية، وتتمثل في حالة خرق الدولة لأحد الالتزامات المفروضـــة عليها وتكون من خلال إحدى الســلطات التابعة للدولة أو أحد ممثلي الدولة، وتتلخص المسؤولية الدولية هنا في إخلال المباشر من جانب الدولة بإحدى التزاماتها الدولية ويكون مباشره ، وفي حاله إذا أصاب أحد الدول الأخرى ضرر ناجم عن هذا التصرف أو امتناع عن تصرف معين منبثقه عن إحدى أجهزة الدولة أو موظفيها أو أحد ممثلين الدولة، أي أنها هنا يرتب على هذه الأعمال المسؤولية الدولية ننتجه لهذه المخالفات [1].

ومثال المسؤولية الدولية المباشرة هي حالة إخلال الولايات المتحدة الأمريكية بالتزامات المعاهدة الدولية بينها وبين العراق عندما اســتولت على مصـــاف النفط الإيراني ومنابر انتاج النفط الإيراني عام 1987، وعام 1988. [2]

وفي مجال البحث نرى أن روسيا تكون أمام مسؤولية دولية مباشرة وذلك بعد اخلالها بالالتزام المفروض عليها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة في منع استخدام القوة إلا في حالات معينة لكن هنا نعتبر أن روسيا قد استخدمت القوة لغزو أوكرانيا.

---

(1) يوسف السيد، مرجع سابق، ص30.

(2) القدرة، محمد طاهر (2019). المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي والدبلوماسي والاثار المترتبة عليه، (رسالة ماجستير) الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

أما المسؤولية الدولية غير المباشرة، فتثور عند صدور فعل لم يصدر عن الدولة بشكلٍ مباشر، ولكن صـــدر عن إحدى المواطنين الذين يحملون جنســيتها، بســبب انتهاكهم لإحدى قواعد القانون الدولي. وتقوم هذه المســـؤولية بتأثير؛ لترابط دولتين أو اتحادهما. وهذا ما يؤكد لنا وجود روابط قانونية بين الدول. وفي حالة خرقها، تتحمل الدولة المسؤولية الناتجة، وعلى الدولة التي صدر عن أحد رعاياها الفعل المخالف معاقبة الأفراد والتعويض عن الضرر. بالإضافة إلى ذلك، على الدولة اتخاذ جميع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع قيام مثل هذه الأفعال قدر الإمكان. أما في حالة عدم التزامها بذلك، فتكون قد تشكلت هذه الأفعال بشكلٍ غير مشروع دوليًا، ورتب عليها المسؤولية. ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الدولية في القانون الدولي واجبة على الدولة بالالتزام بالتعويضات بكل ما ينجم عن عدم احترامها للالتزامات الدولية.[1]

المطلب الثاني
أساس المسؤولية الدولية

إن أساس المسؤولية في البداية قد وجد من ضمن القانون الداخلي حيث إن كل شخص يكون مسؤول عن تصرفاته أمام القانون، فعليه التقييد بما عليه من واجبات ضمن القانون وإلا كان أمام القانون وأصـــبح ملزم بالتعويض أو أن يتعرض لعقاب، وبناء على ذلك نرى أن فكرة المســـؤولية الدولية قد كانت استنادًا على المسؤولية الفردية ضمن القانون الداخلي، ولكن كان تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الدولية، قد شكل اختلافًا فقهيًا في القانون الدولي فانقسمت إلى ثلاثة اتجاهات لبيان الأساس الذي يشكل فيه قيام المسؤولية الدولية اتجاه الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي فنشأت عدة نظريات التي مثلت أساس المسؤولية الدولية على النحو التالي:

---

(1) السيد يوسف، مرجع سابق، ص33.

الفرع الأول: نظرية الخطأ.

أول من أدخل مفهوم الخطأ في ضـمن القانون الدولي هو الفقه جروسـيوس وقال: بأن القانون الدولي لا يقر بالتزام الشخص بناء على تصرفات الأخرين إلا في حالة كان هو نفسه قد أخطأ، وإن الجماعة الدولية تكون مثل أي جماعة أخرى لا تسأل عن تصرفات أحد الأفراد التابعين إليها إلا إذا صدر الخطأ أو الإهمال عنهم، ويقيم المسؤولية الدولية هنا على اساس الاشتراك سواء بسبب إهمال لمنع تصرف ما، أو بسماح هروب المخطئ من العقاب. [1]

تقوم هذه النظرية على أن أسـاس المسـؤولية هو الخطأ، فالدولة تبعًا لهذه النظرية لا يمكن أن تكون الدولة أمام مسـؤولية ما لم تخطئ، وهنا لا تترتب مسـؤولية اتجاهها إلا في حالة صـدر عنها فعل خاطئ قد أضر بغيرها من الدول، ومنها يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية مما يعني أن تلتزم الدولة بإصلاح الضرر التي نتج عن فعلها المخالف لقواعد القانون الدولي [2].

ووفقًا لهذه النظرية فإن المسـؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا قامت الدولة بخطأ وأضـر بغيرها من الدول؛ أي أن الواقعة التي تقوم عليه أضـاف إلى أنه خطأ يجب أن يكون غير مشـروع حتى تقوم المسؤولية الدولية مسؤولة عن هذه التصـرفات التي نجم عنها الضـرر حتى لو لم تكن ارتكبت اي خطأ مباشر، بمعنى أن المسؤولية تترتب نتيجة العلاقة بين نشاط الدولة والفعل الضار [3].

وعليه؛ فإن مضـمون المسـؤولية الدولية وفقاً لهذه النظرية هو إتيان الشـخص الدولي لسـلوك مخالف لالتزاماتها الدولية ويترتب على هذه المخالفة ضـرر غير مشـروع لدولة أخرى، من الممكن

---

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص332.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص331.

(3) ميدون، علي عمر (2013). (أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا واركانها في القانون الدولي)، المجلة الدولية للدراسات غرب اسيا، م(5)، ع(1)، ص81.

أن السلوك الذي يأتيه يكون شكله إيجابي، ويتمثل بالقيام بعمل قد حضره القانون مثل القيام بحرب عدوانية أو من الممكن اهمال أو تقصير، ومن الممكن أيضاً أن يتخذ شكلًا سلبيًا ويتمثل ذلك في حالات الامتناع أو التقصير. [1]

على الرغم من أن هذه النظرية تلقت انتشـــار واســـع إلا أنها قد واجهت العديد من الانتقادات، وفي أولها أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة؛ لكي تقوم المسؤولية الدولية، ولكن لابد من انتهاء قواعد القانون الدولي أو القيام بفعل غير مشروع وهو أساسًا للمسؤولية الدولية. [2]

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع.

بعد انتقادات التي وجهها الفقه لنظرية الخطأ فقد ظهر نظرية العمل غير المشـــروع التي أيدها الكثير من الفقهاء، وقالوا: أن أساس المسؤولية الدولية تكمُن فيما إذا كان الفعل غير مشروع دولي أم لا؛ بمعنى أن السـلوك ينسـب إلى دولة وذلك وفقاً لأحكام قانون الدولي أو من الممكن أن يكون هذا الســـلوك القيام أو الامتناع عن فعل بشـــكلٍ خالف لإحدى الالتزامات الدولية، وبما أن الدولة تسأل عند عدم تقيد أجهزتها بالالتزام الذي فرضـه القانون الدولي وذلك باعتبار هذا انتهاكًا لإحدى واجبات الدولة اتجاه دولة أخرى، بالتالي لا يعتبر الخطأ هو الأســـاس المســـؤولية الدولية إنما المخالفة لقواعد القانون الدولي فهي الأســـاس الذي قامت عليه المســـؤولية الدولية، فتعتبر بذلك المسؤولية هنا مسؤولية موضـوعية والتي تقوم على أساس توافر العلاقة السببية بين النشاط الذي

(1) السيد يوسف، مرجع سابق، ص46.

(2) يوسف، معلم (2009). (تطور مفهوم المسؤولية الدولية)، مجلة العلوم الإنسانية، ع(31)، ص258.

قامت به الدولة والفعل المخالف لقواعد القانون الدولي وهنا تتوافر المسؤولية الدولية بمجرد صدور فعل غير مشروع من جانبها. [1]

قد أصبحت المسؤولية الدولية تقوم على أساس عدم المشروعية، والتي تقوم بمجرد مخالفة قواعد القانون الدولي فإن انتهاك الالتزام دولي فذلك يتعبر من أسس توافر عدم مشروعية الفعل مهما كان المصدر الالتزام وصوره ووصفه في القانون الداخلي. [2]

هذه النظرية كانت الأساس الموضوعي لقيام المسؤولية الدولية كما ذكرنا سابقًا هو مخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي؛ فإن إخلال الدولة لالتزامها ولحق الضرر بدولة أخرى تنشأ المسؤولية الدولية، وذلك دون الحاجة لمعرفة ما إذا كانت إرادة الدولة من هذا الانتهاك مخالفة قواعد القانون الدولي أم لا، ويكفي هنا إخلال الدولة بالتزام دولي حتى تقوم المسؤولية الدولية وذلك دون النظر إلى إرادة الدولة والهدف من انتهاك قواعد القانون الدولي. [3]

وفي غالبية الفقه يقول يكفي أن يتم نسب العمل إلى دولة وأن يكون هذا الفعل مخالفًا لالتزام دولي إضافة إلى أن العمل غير المشروع إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا، ويكفي أن يكون هذا العمل منسوب للدولة مخالفًا للواجبات الدولية الوضعية التي تمت الالتزام بها من قبل الدولة حتى تقوم بها اتجاه دول أخرى، وعلى أي حال فالفعل غير المشروع دوليًا يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، وإن المسؤولية تقوم بمجرد هذا الانتهاك دون أن تطلب وجود خطأ حتى تقوم المسؤولية؛ لأنه لا يمكن التعرف على إرادة الدولة إذا كان قد ارتكبت هذا الفعل عن طريقة إهمال أو بإرادتها

---

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص334.

(2) عبد الحميد، مرجع سابق، ص308.

(3) عثمان، عبد الحميد أحمد (2020). (قواعد المسؤولية الدولية)، مجلة قرطاس، ع(11)، ص62.

فقد اجتمع الفقه الدولي على الإطلاق أن اصـــطلاح الفعل غير المشـــروع يكون على كل مخالفة لالتزامات القانون الدولي. [1]

وختام القول بأن الفعل غير مشـروع يرتب في جميع الأحوال المسـؤولية الدولية، وذلك بغض النظر عن السلطة التي صدر عنها هذا الفعل المخالف، وقد تلقت هذه النظرية قبولاً واستحسانًا من قبل الدول، ووردت بنص المادة الثالثة من مشـروع لجنة القانون الدولي وأشـارت للمسـؤولية الدولية إلى أن الفعل غير مشروع يقع حين:

1. إذا تم نسبة تصرف في القيام بعمل أو الاهمال والتقصير عن عملٍ ما للدولة وذلك وفقاً للقانون الدولي.
2. أن يشكل هذا الفعل انتهاكاً للالتزام دولي. [2]

(1) البيلي، انتصار عبدالرحمن حمد (2019). (المسؤولية الدولية في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية (أطروحة دكتورة)، جامعة أم الدرمان الإسلامية، ام درمان، السودان، ص88.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص335.

المبحث الثاني
قيام المسؤولية الدولية وموانعها

إن المســـؤولية الدولية لا تقوم بمجرد عدم تنفيذ الدولة لالتزامها الدولي أو القيام بفعل يخالف لقواعد القانون الدولي، وإن قامت الدولة بذلك فإن هناك شـــروط يجب أن تتوافر في الفعل الذي صــدر من الدولة حتى يترتب عليها المســؤولية الدولي فإن توافرت هذه الشــروط تترتب عليه قيام المسـؤولية الدولية أثار عدة من الدولة التي صـدر منها الفعل المخالف لقواعد القانون الدولي، وهنا عليها التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه وهذا ما ســوف نســتوفيه المطلب الأول من هذا المبحث.

إضــافة إلى ذلك فان هناك موانع تنفي قيام المسـؤولية الدولية وعلى أســاســها يتم إعفاء الدولة التي صدر منها الفعل المخالف للقواعد القانون الدولي وذلك وفقاً لحالات معينة.

المطلب الأول
شروط وآثار المسؤولية الدولية

إن فكرة المسـؤولية الدولية من الأسـاس قائمة على إصـلاح الضـرر الذي نجم عن الفعل غير المشـروع دوليًا، ولكن إن المسـؤولية هنا لا تقوم بمجرد صـدور فعل من جهة الدولة يشـكل انتهاكا لقواعد القانون الدولية أو أنه مجرد خطأ صـــدر عن الدولة لذلك فإن المســـؤولية الدولية تحكمها شـروط معينة حتى تكون الدولة أمام مسـؤولية دولية، ومن تحقق هذه الشـروط فإن الدولة تتعرض لأثار قيام هذه المسؤولية الدولية، ويجب عليها أن تلتزم بالتعريض اتجاه الدولة المتضررة أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع هذا الضرر وبناء ذلك فأنه في هذا المبحث ستتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الدولية في الفرع الأول والفرع الثاني أثار تحقق المسؤولية.

الفرع الأول: شروط المسؤولية الدولية

إن التبعات المسـؤولية الدولية تقوم على عاتق الدولة في حالة قيامها بعمل غير مشـروع وفق ما تقتضي قواعد القانون الدولي، وعلى أن يكون العمل غير مشروع قد سبب ضررًا بشخصية دولية أخرى، وعليه فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا بتحقق شروط أساسية يجب توافرها:

أولاً: قيام الدولة بفعل غير مشروع دولياً

ويتمثل بخروج الدولة عن قاعده قانونية دولية، ويقصد بالسلوك أو الفعل غير المشروع هو قيام بعمل حظر القيام به أو الامتناع عن القيام بالالتزام قانوني، كان من لواجب على الدولة القيام به وذلك اسـتنادًا لقواعد وأحكام القانون الدولي[1]. فالتصـرف غير المشـروع من الممكن يعتبر فعل إيجابي إذا شـكل على أثره القيام بأعمال يحظرها القانون أو قد يكون سـلبي في حالة الامتناع عن القيام بعمل يلزم القيام به[2] .

ويتطلب لقيام الفعل غير مشروع توافر عنصرين مهمين:

أ- العنصر الشخصي: ويكون من خلال قيام الدولة بفعل أو امتناع عن فعل يمكن نسبته هذا الفعل إلى الدولة وهذا الفعل لا يتصور صدوره إلا عن أحد الأفراد أو الأجهزة التي تمثل الدولة وتصرفت بهذه الصفة [3]، لأنه لا يمكن أن يتصوّر أن تتحمل الدولة فِعلاً عن شخصٍ غير تابع لها.

---

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص338.

(2) المهيرات، فلك هاشم (2016). المسؤولية الدولية للمنظمات في القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

(3) مجذوب، مرجع سابق، ص319.

إضـــافة إلى ذلك يمكن أن تتحمل الدولة إخلال أحد الاشـــخاص بقواعد القانون الدولي إذا ثبت أنهم كانوا يعملون لدى حساب هذه الدولة.

ب- العنصر الموضوعي: أما بالنسبة للعنصر الموضوعي فيتمثل بانتهاك التزام دولي سواء كان الالتزام من خلال عرف أو اتفاقية دولية مع ذلك فيجب أن يكون هذا الالتزام نافذًا بحقها.[1]

ونجد هنا أن بعض الأعمال التي تقوم بتنفيذها الدولة، والتي تمتنع عن تنفيذها فأنها في بعض الأوقات وفي حدود يقتضـــياها القانون لا تشـــكل مســـؤولية على الدولة ولكن بشـــرط ألا يكون هناك تعسّف نتيجة التنفيذ أو الامتناع عنه، وأيضاً لا يكون هناك إضرارٌ بالغير. [2]

وبناء على هذا المبدأ نجد ان روســـيا قد قامت بفعل غير مشـــروع دوليا لغزو أوكرانيا عســـكريا وفي اســـــتخدام مفرط للقوى، وبذلك تمثلت بفعل إيجابي من خلال خروجها عن قواعد قانونية دولية تفيد بعدم استخدام القوة الا في حدود معينة، الا ان روسيا لم تكترث لوجود مثل هذا القواعد القانونية واســـتمرت في انتهاكاتها المســـتمرة لغزو أوكرانيا، لذلك ترى الباحثة ان روســـيا تتحمل المســـؤولية الدولية ويعود ذلك إلى تحقق أحد شـــروط قيام المســـؤولية الدولية، ولأكرانيا هنا ان تثير المســـؤولية الدولية تجاه أوكرانيا.

أما بالنســـبة لأوكرانية فأنها هنا تتحمل المســـؤولية الدولية وفقاً لهذا الشـــرط لما تم اتخاذه من قرارات مجحفة بحق السكان المقيمين في كل من دونستك ولوغانستك فإنها هنا حتى لو كان فعلها مشـــروع وفقاً لقوانينها الداخلية الا أن ذلك لا يتعد به امام قواعد القانون الدولي لأنه الأســـاس هو تطبيق قواعد القانون الدولي.

---

(1) مجذوب، مرجع سابق، ص319.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص339.

ثانياً: الضرر

ولا يقتصر لتحقيق المسؤولية الدولية على العمل غير مشروع فقط، ولكن يجب أن يتوافر شرط آخر وهو أن يقع الضـرر على دولة أخرى جراء القيام بعمل غير مشـروع، وهو الشـرط الثاني لقيام المسؤولية الدولية وهو أن يتسبب الفعل غير المشروع الذي قامت به دولة ما بضـرر لدولة أخرى، وهو الضــرر الذي يمس حقّ من حقوق أشــخاص القانون الدولي أو إحدى مصــالحه المشــروعة، ويكون الضـرر هنا قد تحقق في حالتين، والحالة الأولى التي تشـكل صـورة الضـرر المادي والذي يتحقق في حالة المسـاس بأحد حقوق الشـخصـية الدولية أو إحدى رعاياها التابعة لها، أما الصـورة الثانية التي تشــكل الضــرر المعنوي فيكون في حالة إذا مس هذا الضــرر بإحدى مصــالح الدولة الاقتصـادية التابعة للدولة أو تم الاعتداء على رعاية الدولة، والضـرر المعنوي فيتمثل في المسـاس من مكانة الشخصية الدولية، وهو الضرر الذي يطال شرفًا أو كرامةً أو سمعة الشخص الدولية أو أحد رعاياه، كل اعتداء على حق من حقوق الشخص الدولي سواء ترتب عليه آثار ملموسة أو غير ملموسـة ومن هنا تنجم المسؤولية الدولية من وقت الذي تحقق فيه الضـرر فعلاً أو من وقت الذي أصـبح الضـرر مؤكدًا بالحدوث، ويشـترط أيضـاً في الضـرر المادي أن يقع بشكلٍ مباشـر ويصـيب ذات الشخص الذي طالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به. [1]

ويكون هنا الضـرر الواقع على أوكرانيا نتيجة الغزو الروسي وهو الضـرر المادي، وذلك بسبب اســتخدام روســيا لمعدات عســكرية فتاكة ســاهمت بالإضــرار بالكثير من المدن الحيوية التابعة لأوكرانيا، وأيضــاً أطاحت بالكثير من الجنود العســكريين الأوكرانيين مما ســبب ضــرراً في القوى العسكرية الأوكرانية إضافة إلى تدمير المعدات العسكرية.

---

(1) السيد يوسف، مرجع سابق، ص101.

ومما لا شك فيه أنّ هناك أضراراً اقتصادية كبيرة على أوكرانيا وروسيا نتيجة هذه الحرب إذ وأنه منذ قيامها تأثر الاقتصـــاد الاوكراني فيها، مما أدى إلى عدم تقييد أوكرانيا لتنفيذ التزاماتها التعاقدية مع الدول الأخرى، وذلك يسبب لها أضراراً اقتصادية كبيرة، وهنا تكون روسيا مسؤولة بشكلٍ مباشرٍ عن جميع هذه الأضرار الواقعة على أوكرانيا نتيجة تحقق شرط الضرر الصادر عن شخصٍ دولي.

ثالثاً: إسناد الفعل من أحد أشخاص القانون الدولي

يجب أن يصـــدر الفعل من شـــخص معترف له بالشـــخصـــية الدولية القانونية حتى تتوافر المسؤولية الدولية، وبما أن الدولة لا تتمتع إلا بالشخصية المعنوية، فإن هناك شخصًا طبيعيًا يمثل الدولة وكيانها. [1]

وفقاً لما تقتضيه قواعد القانون الدولي، تكون الأعمال غير المشروعة الصادرة عن دولة قد قام بها أشخاص طبيعيون ممثلون للدولة، ولكن يجب أن تتوافر صلة قانونية بين الشخص الطبيعي والدولة. لذا فإنَّ من الطبيعي أن يتحمل هذا الشـــخص المعنوي والاعتباري، تابعه أو المســـؤولية الكاملة، من الناحية القانونية، عن أي تصرف أو تقصير أو إهمال يرتكبه ممثله من الأشخاص الطبيعيين. [2]

يُعتبر القانون الدولي الفعل منسوبًا للدولة إذا كان صادرًا عن أحد سلطاتها، ويقصد بسلطات الدولة كل فردٍ أو هيئة يمنحها القانون الداخلي اختصاصًا، ولكن بالنسبة للأفعال غير المشروعة والمخالفة للقانون الدولي، التي تصدر من الأفراد العاديين الذين يحملون جنسية الدولة، فإن غالبية

(1) المهيرات، فلك مرجع سابق، ص36.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص340.

الفقه تتجه إلى ألا يترتب على الدولة أي مسؤولية طالما أنها قامت بواجباتها بشكلٍ صحيح بدون تقصير.

ويسند الفعل الغير مشروع هنا لروسيا لأنها تتمتع بالشخصية الدولية المعترف بها من قبل جميع الدول، مما يرتب عليها قيام المسؤولية الدولية تجاه روسيا ،وترى الباحثة أن الشروط الثالث لقيام المسؤولية الدولية متوافرة مجتمعة في غزو روسيا لأوكرانيا وعلية فإن روسيا تكون إما مسؤولية دولية مباشرة حتى لو حظيت بدعم من قبل دول أخرى موالية لها لغزو أوكرانيا إذ ان ذلك لا يكفي حتى يمنع من مساءلة روسيا عن الأعمال التي تنتهجها تجاه أوكرانيا، وعلى ذلك تتحمل روسيا الآثار المتحققة من المسؤولية الدولية الموضحة على النحو التالي.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على قيم المسؤولية الدولية.

إن قواعد القانون الدولي قواعد وضعيه لها إلزاميتها ويقترن بها عقوبات عند انتهاكها، وغرض هذه القواعد هو التنظيم والجزاء لكل جريمة. [1] ويترتب على المسؤولية الدولية الناتجة من الفعل الغير مشروع دفع تعويض للدولة أو الطرف المتضرر وفقاً للقانون الدولي، وعند توافر الشروط التي ذكرت هنا، يتحمل الدولة المسؤولية الدولية ويجب إصلاح الضرر الذي تم إحداثه، ويتوجب اتخاذ التدابير المناسبة.

وعلى ضوء ما تقدم سنوضح الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية:

أولا: الترضية (المعنوي) [2]:

وتكون إحدى الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الدولية والتعويض، تعويضًا مناسبًا عندما لا يترتب على العمل المُسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، أي أنّ هدفها هو إصلاح الضرر غير

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص340.

(2) المرجع السابق، ص373.

المادي الذي نشـــأ نتيجة خرق الالتزامات الدولية، وكذلك في حالة ما إن تصـــبح التعويض النقدي غير مناسبٍ أو غير كافٍ. [3]

إنها وسيلة لإصـلاح ضـررٍ معنوي مسَّ بهيبة الدولة، وتتعدد وسـائل وأشـكال الترقية، قد يكون بشكلٍ اعتذار رسمي أو ممكن تعهد الدولة بعدم تكرار الفعل غير المشروع والتغذية. كما تعني أيضاً قيام المسؤولية الدولية بعدم إقرار التصرف الصادر عن سلطاتها أو موظفيها. [1]

وأيضاً، أشار مشروع قانون مسؤولية الدول إلى الترضية، حيث نص على:

1- يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروعًا دوليًا على تعويض خاصة الضرر الأدبي الناتج عن ذلك الفعل، إذا كان لازماً لتوفير الجبر، وبقدر هذه اللزوم.

2- يجوز اتخاذ الترضية واحدًا أو أكثر من الصور التالية:

أ- الاعتذار

ب- التعويض الرمزي.

ت- في حالات الاعتداءات الجسيمة لحقوق الدول المضرورة، التعويض المعبر عن جسامة الاعتداء.

ث- في حالات التي ينجم فيها الفعل غير المشروع دوليًا عن انحراف خطير في تصرف موظف، أو عن سلوك إجرامي من قبل موظفين أو أطراف خاصة، مجازات المسؤولية عن ذلك التأديبية أو معاقبتهم.

---

(1) العطية، مرجع سابق، ص332.

3- لا يفسر حق الدولة المتضررة الحصول على الترضية التقديم باي طلب تنال من كرامة الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دوليًا. "[1]

ثانيا: التعويض العيني

يقصد بالرد أو التعويض العيني، أن على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروعاً ضد دولة أخرى، واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات، أو أشياء، أو أموال، أو أوضاع قانونية أو واقعية، إلى الدولة الضحية على حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الفعل الضار، حيث تعتبر التعويض العيني هي الوسيلة الأقرب لتقدير التعويض من خلال إعادة الوضع إلى حالته الأصلية قبل وقوع الضرر من قبل الدولة الأخرى، ويتحقق الرد العيني بإحدى الوسيلتين هما: المادية والتي تتمثل في عدد الأشياء التي تم الاستيلاء عليها بطريقة غير قانونية، أما بالنسبة للوسيلة الثانية فهي القانونية وتتمثل في إلغاء أو تعديل أو إجراء قانون أو قرار إداري أو حكم قضائي. [2]

ثالثاً: التعويض المالي.

ويتم ذلك عن طريق دفع مبلغ معين من المال لتعويض الضرر الناتج عن فعل غير مشروع، ويتعين أن يكون المبلغ المقدم كتعويض ما يعادل أو يساوي ما أصابه المضرور من أضرار مادية ومعنوية. [3]، وعادةً ما يتم اللجوء إلى هذه الطريقة من التعويض إذا أصبح من المستحيل إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، ويتم تقدير التعويض وغالبًا ما يتم الاتفاق على مبلغ

---

(1) المادة (45) مشروع قانون المسؤولية الدولية.

(2) الطاهر، مولاى (2014). (أثر قيام المسؤولية الدولية جبر الضرر على انتهاك قانون النزاعات المسلحة)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد الثاني،121.

(3) الطراونة، مرجع سابق، ص373.

التعويض عن طريق قيام الأطراف المعنية بتشكيل لجان مشتركة للتعويض، يتم من خلالها تحديد القيمة التعويضية وطرق التي يتم بها الدفع للتعويض. [1]

وغالبا ما تم اللجوء إلى تعويض المالي في عددٍ من الحروب ويكون من خلال دفع مبلغٍ من المال يدفعه طرف المهجوم منتصر مقابل إشعال الحرب وما سبّبته من خسائر[2] ولتحديد مقدار التعويض من الضرر الحاصل، يجب أيضاً النظر إلى الأضرار المادية والمعنوية، ويُشترط كذلك أن يكون الضرر قد حصل بشكلٍ مُباشرٍ على الدولة المتضررة.

ترى الباحثة هنا؛ أن على روسيا نتيجة صدور فعلٍ غير مشروع دولياً تجاه أوكرانيا ووفقاً لقواعد القانون الدولي، والذي تسبّب بضرر تجاه هذه الأخير لإنه هنا يترتب على روسيا إصلاح الضرر الناجم عن ذلك الاعتداء الغير المشروع وتعويض أوكرانيا كصور من اثار قيام المسؤولية الدولية وفي الغالب إذا قامت روسيا هنا بالتعويض اوصلا الضرر سيكومن من خلال دفع مبالغ مالية لأوكرانيا لتفادي الخسائر، وهذا لا يتصور وقوعه في واقع الحال القائم بين روسيا وأوكرانيا لأن روسيا ترى أن الفعل الذي قامت به فعل مشروع وفقل لقواعد القانون الدولي كمانع من موانع المسؤولية والذي سيتم طرحه في المطلب التالي.

---

(1) الطاهر مرجع سابق، ص123.

(2) السيد يوسف، مرجع سابق، ص113.

المطلب الثاني
موانع قيام المسؤولية الدولية

وكما تم التطرق إليه سابقًا، فإن قيام المسؤولية الدولية تكون على مجموعة من الشروط، فإلى جانب توافر الفعل غير المشروع دوليًا مع الضرر الذي لحق بالدولة، فإن هناك شرطًا إضافيًا وهو الانتفاء، ويكون هذا الانتفاء على شـــكل موانع للمســـؤولية الدولية، وهذه الموانع تعرض الدولة للمســـؤولية الدولية في حالة ما إذا ارتكبت الدولة فعلًا محرمًا دوليًا، فإنها في هذه الحالة ووفق حالات وملابســـات معينة تعفى من المســـؤولية الدولية المترتبة عليها رغم توافر الشـــروط لقيام المسؤولية الدولية، كما أن العمل يجب أن يكون غير مشروع، فلا يتصور قيام المسؤولية الدولية عن فعل مشـروع دوليًا، وقد يكون في الأصـل الفعل الذي قامت فيه الدولة عملاً غير مشـروعًا، ولكن كما ذكرنا سابقًا في حالات وظروف معينة، فإن الطبيعة القانونية للعمل هنا تتحول من عمل غير مشروع ويصبغ بصبغة العمل المشروع قانونيًا، وبهذا لا تترتب أي مسؤولية دولية، وبناءً على ذلك قسمت هذه الموانع بالشكل التالي:

الفرع الأول: الرضا.

إن الرضـــا من المألوف أن يحول العمل الغير قانوني ويصـــفى عليه صـــفة العمل القانوني ويصـــبح عملًا قانونيًا مقبولًا، ولكن الأمر يختلف فيما هو موجود في القانون الداخلي عن ما هو موجود ومتعارف عليه في القانون الدولي، فإن المخالفة هنا ووفقًا للقانون الدولي تزول في حالة إذا رُضـي عنها من وقعت المخالفة القانونية تجاهها، ويعود ذلك لأن أحكام القانون الدولي في مجملها تقوم على رضـا أشـخاص القانون الدولي، ففي حالة وقعت من أحدهم مخالفة لأحدى قواعد القانون الدولي تجاه الشخص الدولي الآخر، ورضـي الأخير بهذه المخالفة فيعد الرضا هنا بمثابة الاعتراف

بقبول المخالفة، وعليه؛ يتحول العمل الغير المشروع قانونيًا إلى عمل قانوني مقبول ولا يترتب عليه قيام أي مسؤولية دولية. [1]

ولكن يشترط حتى يُعتد بِالرضَا أن يكون هناك رضا مُسبق على القيام بالعمل غير المشروع أو من الممكن أن يكون مُصاحباً له، ويعود ذلك إلى أنّ الرضا اللاحق لا يعتد في تحويل العمل غير المشروع إلى عملٍ مشروع، وبالتالي؛ هنا تثور المسؤولية الدولية على الدولة المخالفة، ولكن المسؤولية لا تقوم لتنازل الدولة المتضررة عن حقها في المطالبة بالتعويض. [2]

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون الرضا قد صدر عن إرادة صحيحة غير معيبة، ويجب أن يكون سلميًا. كما يجب أن يكون الرضا صريحًا، أي أنه لا يكون الرضا الصادر عن الدولة التي وقّعت عليها العمل غير المشروع دولياً قد صدر عن طريق الإكراه والقوة. [3]

نجد من هنا أن الرضا يعتبر إحدى موانع قيام المسؤولية الدولية بالنسبة للدولة التي صدر عنها الرضا، ولا يوجد تأثير بالنسبة للدول التي وقعت عليها المخالفة الدولية ولم ترض عن وقوعها. ويقتصر الأثر على الدولة التي عبرت عنه. [4]

وبذلك يكون الرضا أحد موانع قيام المسؤولية الدولية والتي بدورها تعفي الدولة من أثار المسؤولية الدولية والتعويض تجاه الدولة التي صدر عنها الرضا وبذلك لا يكون فعل الدولة مخالفًا لالتزاماتها.

---

(1) صباريني، غازي حسن (1992). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة، ص259.

(2) عبد الحميد، محمد سامي، حسين، مصطفى سلامة (1994). دورس في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص311.

(3) سلطان، حامد، راتب، عائشة، عامر، صلاح الدين (1978). القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة، ص323.

(4) سلطان، حامد، مرجع سابق، ص342.

منذ بداية الحرب بين أوكرانيا وروسـيا المجتمع الدولي في أكمل اجتمع على مسـؤولية روسـيا الدولية تجاه غزو أوكرانيا، وان روســـيا ملزمه بالتعويض لأوكرانيا جراء هذا الغزو، إلا أن من الممكن هنا تنتفي هذه المسـؤولية إذا تمت موافقة أوكرانيا لفعلها الغير مشـروع، وهنا تكون الموافقة قائمة لإنها كانت مصاحبة لفعل روسيا الغير مشروع، وتكون الموافقة باعتبارها قبول للمخالفة التي وقعت عليها، وبذلك تنتفي المسـؤولية الدولية عن روسـيا كون الرضـا أحد موانع قيام المسـؤولية الدولية ذلك وفقاً للواقع العملي.

اما بالنسبة للواقع الحالي بين كل من أوكرانيا وروسيا نجد انه من غير الممكن ان تقوم أوكرانيا ببت الرضـا لروسـيا تجاه تصـرفاتها الحالية لها ، لان ما تسـعى روسـيا اليه هو تجريد أوكرانيا من السلاح وتقييد علاقاتها مع الدول الداعمة لها مثل الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الامريكية .

الفرع الثاني: الدفاع الشرعي

يعتبر الدفاع الشـرعي أحد أهم الحقوق الأسـاسـية الممنوحة للدول حتى تدافع عن نفسـها إذا تم الاعتداء عليها، ويقوم هذا الحق حتى ترد الدولة على هذا الاعتداء وتدفع الخطر الناتج عنه، وذلك بكافة الوســـائل المتاحة. وقد أيد ميثاق الأمم المتحدة ذلك بناءً على نص المادة 51، حيث يحق للدولة اسـتخدام القوة للدفاع عن نفسـها، رغم حظر الميثاق نفسـه لاسـتخدام القوة في نص المادة 2/4، ولكن اســـتثناءً على ذلك قد أعطى الحق في اســـتخدام القوة في هذه الحالات، حتى تحافظ الدولة على مصـــالحها من الاعتداء، وهنا لا تتحمل الدولة أي مسـؤولية دولية في حالة الدفاع عن أراضـيها، ولكن بشرط أن يكون هذا الاعتداء على مدى من الخطورة التي تهدد أمن الدولة وسلامة أراضيها، فلا يكون للدولة محل الدفاع عن نفسها في حالة أن الدولة قد قامت بمهاجمة دولة مجاورة لها، مثلاً، وذلك بالاسـتناد إلى الدفاع عن النفس، لأن الدولة المجاورة قد بلغت في تسـليحها الذي

خشـت منه الدولة الأولى، وأن هذا التسـليح في الأصـل كان القصـد منه هو الاعتداء ،على هذه الدولة، ولكن لها الحق في الدفاع الشرعي كأن تكون الدولة المجاورة مثلاً قد حشدت فعلياً جيوشها على حدود الدولة الأولى، وذلك بقصد أن يتم مهاجمتها [1].

ويتضـمن هذا المبدأ السـماح للشـخص الذي يكون مهددًا بالخطر، حال ولم يمكن درئه إلا بالمقاومة واسـتخدام القوة، وهنا لا تتحمل الدولة أي مسـؤولية دولية عن أي عمل تقوم به في حالة الدفاع عن نفسها، ولكن يشترط أيضاً أن يكون الاعتداء الذي وقع على إقليمها أو أحد رعاياها أو طائراتها عملاً غير مشروعًا في الأساس، كما يشترط عدم تجاوز هذه الأعمال حدودها [2].

كذلك، حتى يطبق مبدأ الدفاع عن النفس يجب أن يكون الهجوم الذي وقع هجومًا مسـلحًا وعلى جانب الخطورة وموجهاً نحو الدولة، ولا يكفي أن يقع هذا الهجوم على بعض من ممتلكات الدولة، ويجب أن يكون هذا الهجوم قد هدد السلم والأمن الدولي، وأن يكون سابقًا على اتخاذ وسائل الدفاع الشرعي. [3]

ومن هذا المانع تجرد أوكرانيا من تعرضـها للمسـؤولية الدولية حيث يعتبر ما تقوم به حالياً من استخدام أسلحة وقوات عسكرية مختلفة لمواجهة الغزو الروسـي هو وسيلة من وسائل الدفاع عن النفس، إذ لا يتصـور وقوع اعتداء من جهة روسـيا دون أن تقوم أوكرانيا برد هذا الاعتداء، إذ انه يعتبر حق من الحقوق الأسـاسـية لأوكرانيا، إضـافة إلى أنه أحد موانع قيام المسـؤولية الدولية لان الاعتداء شكل تهديد للإبقاء أوكرانيا وسيادتها على أراضـيها، وكان الدفاع الشرعي المستخدم من

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص194.

(2) صباريني، مرجع سابق، ص260.

(3) السيد يوسف، مرجع سابق، ص277.

قبل أوكرانيا قد اســتوفى جميع الشــروط الموجودة في حالة الدفاع الشــرعي كالخطر الواقع عليها والمهدد لأمنها وسلامة أراضيها، وأن الهجوم الواقع عليها من قبل روسيا كان مدعوماً بقواتٍ مسلحةٍ كبيرة براً وجواً، كذلك أن أوكرانيا لم تبدأ بهذا الاعتداء إلا بعد أن صدر من روسيا أولاً.

وعلى عكس ما تعتد به روسيا ان ما قامت به تجاه أوكرانيا هو من دواعي الدفاع عن الشرعي لحماية أراضيها، ويعود ذلك إلى ادعاء روسيا أن انضمام أوكرانيا إلى حلف شمال الأطلسي يُهدد امن وسلامة أراضيها في حالة انضمامه، إلا أن السبب الحقيقي وراء هذا الغزو هو نزع السلاح من أوكرانيا وفرض الاعتراف بالسيادة الروسية على شبه جزيرة القرم، وهنا لا يعد الدفاع الشرعي التي تتعديه روسيا مانع من موانع المسؤولية الدولية لإنه في الحقيقة انها هي من بدأت بالاعتداء على أوكرانيا ، وذلك يشكل قيام المسؤولية الدولية تجاه روسيا مع عدم قيامها تجاه أوكرانيا.

الفرع الثالث: حالة الضرورة

تعتبر حالة الضــرورة إحدى الحالات التي تتحلل الدولة فيها من المســؤولية الدولية في حال انتهاكها أحكام القانون الدولي، حيث عُرِفت حالة الضــرورة بأنها الحالة التي تقوم فيها الدولة، في القانون الداخلي أو الدولي على حد سواء، عندما تجد نفسها في وضع لم يتسنَ لها في أي وسيلةٍ أخرى حماية مصالح أساسية لها مهددة بخطرٍ وشيكٍ. ومن الممكن أن تُعرَف أيضاً بأنها الحالة التي يُهدد فيها وجود وكيان الدولة إذا تم تطبيق القواعد القانونية العادية [1].

واعتبرت حالة الضــرورة أحدى موانع قيام المسؤولية الدولية، فيبقى الفعل الذي تأتي به الدولة في هذه الحالة غير مشروع مع رفع العقوبة، وذلك نظرا لانتفاء المسؤولية عنها، وعلى ذلك، فإنه يتضح لنا أن حالة الضرورة تقوم على ركنين أساسيين: الأول الموضوع الذي تمثل في وجود فعل

(1) عز الدين، غالية، موانع المسؤولية الدولية: حالة الضرورة، ص136.

أو مجموعة من الأفعال شـــكلت خطراً قد هدد مصـــالح يحميها القانون، وتعتبر هنا المصـــلحة الجوهرية التي تكون مهددة بالخطر في حدود القانون الدولي العام هي ســلامة وبقاء الدولة، الثاني الذي يكون على درء هذا الخطر، فإن الدولة تجد نفســـها أمام خيارين، أحدهما أجدر بالرعاية من الآخر، أي أنها تلجأ إلى حماية مصالحها على حساب دولة أخرى، وفي هذه الحالة تكون الضرورة ملحة ولا يكون لها خيار آخر حتى تدفع الخطر [1].

ويشترط لتطبيق حالة الضرورة كأحد موانع المسؤولية الدولية الشروط التالية:

1. أن يكون الفعل قد صدر من دولة لحماية مصلحة أساسية من خطر قريب الوقوع.
2. أن لا يتأثر هذا الفعل تأثيراً قد يضر بمصلحة أساسية تجاه دولة أخرى، فلا يجوز ارتكاب الفعل غير المشروع في هذه الحالة لأنه قد يؤثر على مصلحة أساسية للدولة التي يقوم الالتزام تجاهها.
3. ألا يكون هناك مخالفة لقواعد أمره من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الخروج عنها إلا إذا كان هناك اتفاق مجتمعي كامل. [2]

وتختلف هنا حالة الضرورة عن الضرورة العسكرية، فيقصد بالضرورة العسكرية الأحوال التي تعرضت لها الدولة أثناء الحرب، ويكون الفعل الذي أتى به محظوراً وفقاً لقواعد الحرب. فالضرورة العسكرية هنا تهدف إلى ترك مساحة من الحرية، ولكن بشرط أن تكون هذه الأعمال في إطار ما سمح به القانون الدولي.

---

(1) أسعد، نديم مشهور (2022). (حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية)، مجلة دمشق للعلوم القانونية، م(2)، ع(3)، ص119.

(2) عز الدين، غالية، مرجع سابق، ص139.

وكذلك، حتى يكون حالة الضرورة مشروعة، يجب أن يكون هناك خطر وأن يكون هذا الخطر موجوداً وحالاً، وألا يكون هذا الخطر الذي قد صدر عن الدولة نفسها، أي خارج عن إرادة الدولة، وأن يمس بإحدى المصالح الأساسية للدولة. [1]

ويعني ذلك أن أوكرانيا وروسيا أمام حلٍ تجاه الالتزامات الدولية المفروضة عليهم وذلك جراء الضرر الحاصل نتيجة الحرب القائمة بينهم، إذ ان لكلامها عدم التقييد بتنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة عليها لان هذا الخطر أصبح حالا وواقع عليهما، وإن قد مس بأحد المصالح الأساسية لهما.

لكن تثور المشكلة هنا أن من الممكن حالة الضرورة لا تقوم كمانع من موانع قيام المسؤولية تجاه روسيا ويعود ذلك إلى أن أحد الشروط الواجب توافرها في حالة الضرورة أن يكون هذا الفعل قد صدر خارج إرادة الدولة، وهنا روسيا لها الحصة الكبيرة في قيام هذه الحالة، لذلك ترى الباحثة ان المانع هنا يقتصر فقط على أوكرانيا ويجرّدها من تعرضها للمسؤولية الدولية، على عكس روسيا فإنها تعتبر مسؤولة دولية عن عدم التزامها بتنفيذ التزامها.

الفرع الرابع: العلاج العقابي بسائل العنف (المعاملة بالمثل)

من المسلم في حدود القانون الدولي أن من حقوق الدولة أن تقابل العنف بمثله، ويحق للدولة أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت تجاهها بمخالفة دولية موازية لها، وذلك بهدف إداء التعويض أو منعها من القيام بمخالفات دولية أخرى، ويعتبر هذا العمل عملاً جوابيًا تجاه عمل آخر، وفي

(1) رسول، ادريس قادر (2019). حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها قواعد القانون الدولي، جامعة سوزان، ص643.

الغالب ما يكون هذا الفعل مبنيًا على عنف [1]، ويقصد العلاج العقابي أو مبدأ المعاملة بالمثل هو الرد على عمل غير ودّي أو غير عادل صـــدر من دولة تجاه دولة أخرى، وذلك عن طريق قيام الدولة الأخيرة بالرد على ذلك العمل من نفس النوع، حيث تهدف إلى إجبار الدولة على احترام القانون، وحتى وإن كانت المعاملة بالمثل عبارة عن رادع تمنع الدول من الاعتداء على دول أخرى، إلا أن هناك عيوبًا لا تخلو منها، فإن من الممكن أن تكون ردة الفعل التي قامت بها الدولة المتضررة غير مناسبة، وأيضاً من الممكن أن تكون هذه المعاملة قد دخلت في حلقة انتقام، لأن ردة الفعل التي قامت بها الدولة التي وقع عليها الاعتداء يجب أن تكون وفقاً لضـــوابط وشـــروط معينة، بمعنى أنه لا تقوم بدون أي تنظيم، فإن لم يكن ضـــمن الشـــروط والضـــغوط المعينة، فمن الممكن أن يتحول إلى أعمال الثأر والانتقام. [2]

لذلك فإنه يشترط في هذا الفعل أن يكون:

1. أن تكون رداً على عمل آخر وهو انتهاك لقواعد القانون الدولي يرتب عليه مسؤولية دولية.
2. أن الدولة التي صدر منها المخالفة لا تنوي تحمل تبعات المسؤولية الدولية اختيارًا.
3. أن تقوم الدولة باللجوء إلى المطالبة برفع الضرر الذي نتج عن عملها غير المشروع أو أن الدولة قد قامت بالتعويض الكافي عن هذا العمل.
4. أن يكون هذا العمل قائمًا على العنف في الحدود التي شكل القانون حماية لهذا الحق الذي انتهكته مخالفة الدولية.

---

(1) سلطان، مرجع سابق، ص325.

(2) ظاهر، مرجع سابق، ص20.

5. الاتفاقيات، ما لم يكن قد تم الاتفاق فيما بين الدول على وجود تعويض دون أن يثير هذا الموضوع المسؤولية الدولية [1].

وهنا ترى الباحثة أن هناك حالة من التشـــابه بين العلاج الوقائي والدفاع عن النفس، فإن الحالتين تنطويان على حماية الحق عن طريق استخدام الدولة لحمايتها بنفسها، وأيضاً فإنهما في الحالتين يكون قد وقع عملاً شكلاً انتهاكًا للالتزام الدولي، ولكن إذا نظرنا إلى جانب آخر، نجد أن هناك اختلافًا، فالدفاع الشرعي يقتضي وجود اعتداء وشيك الوقوع، أما في حالة العلاج الوقائي أو المعاملة بالمثل، فإنه يتمثل في أن الفعل المشكوك فيه لانتهاك دولي قد تم الوقوع في الأصل، غير أن الأول قد شكل عملًا وقائيًا، أما الثاني قد شكل عملاً انتقاميًا.

إن العلاج الجوابي ينطوي على العنف متعدد الأنواع، فمن الممكن أن يكون عنفًا يصـــل إلى حدود العمل الحربي، ومن الصـــعب أحيانًا أن يتم التفريق بينه وبين الحرب. كما أنه في كثير من الأحيان يخرج عن نطاق القانون ويدخل في نطاق السياسة، لأنه يستند إلى السلطة الاستبدادية وليس على فكرة تطبيق العقاب القانوني. [2]

تكون أوكرانيا قد استخدمت الدفاع الشرعي تجاه روسيا وليس المعاملة بالثمل، لأن روسيا انتهكت واعتدت على أوكرانيا. لذلك، قامت أوكرانيا باستخدام الدفاع الشرعي كأحد الحقوق الأساسية للدولة، وبســـبب العدوان الذي قامت به روســـيا، يمكن اعتبار هذا الاعتداء شـــكلاً للحرب على أوكرانيا.

---

(1) صباريني، مرجع سابق، ص261.

(2) سلطان، مرجع سابق، ص226.

ورأي الباحث في نهاية ما تم بحثه أنه ليس بمقدور روســـيا التخلص من المســـؤولية الدولية بالاستناد إلى النصوص التشريعية الداخلية، لأن المسؤولية الدولية في هذه الحالة تنجم عن مخالفة قواعد القانون الدولي، فلا يمكن لروسيا التحلل من المسؤولية إلا في الحالات التي تم عليها النص في المواثيق الدولية، مثل حالة الدفاع الشرعي التي وردت في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك حالة الضرورة التي تكون إحدى موانع قيام المسؤولية الدولية الأساسية، ذلك بالنظر إلى ما تنطوي عليها من خطورة تهدد الأمن والسلم في الدول.

ومن الواجب، عندما تلجأ روسيا إلى القيام بفعل غير مشروع وفقاً لقواعد القانون الدولي وتبرر ذلك بوجود موانع للمسؤولية، يجب أن يتوفر في هذا الفعل شروط معينة، وعلى روسيا أن تلتزم بها ولا تتجاوز ما هو متعارف عليه في المجتمع الدولي، حتى لا تتحمل روسيا المسؤولية الدولية عن التعدي. كما يجب عدم استخدام هذه الموانع كمبررات لانتهاك قواعد القانون الدولي والانصراف عن التزاماتها. يجب أن تكون هذه الأفعال، كما ذكرنا سابقًا، ضمن الحدود الطبيعية لحماية مصالح الدولة.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبات الدولية على الدولة وتحليلها من التزاماتها

كما ذُكر سـابقاً، تتحمل الدولة مسـؤولية دولية في حالة انتهاكها لقواعد القانون الدولي. ويمكن لهذه المسـؤولية أن تتحول إلى عقوبات يفرضـها عليها مجموعة من الدول الأعضـاء في منظمة دولية، أو يصـدرها دولة بمفردها. لذا، يجب على الدولة أن تحرص على عدم انتهاك قواعد القانون الدولي، حتى لا تتعرض للعقوبات التي قد تؤدي إلى انهيارها، خاصةً في الجانب الاقتصادي.

ولكن في نفس الوقت، هناك حالات لا تتعرض فيها الدولة للمسـؤولية الدولية جراء عدم تنفيذ التزاماتها، وذلك إذا كان التصـرف الذي اتخذته خارج نطاق الالتزامات الملقاة عليها مشـروعًا لكن وفقاً للحالات المحددة. وبالتالي، يجوز للدولة أن تحلل نفسـها من الالتزامات الدولية في هذه الحالات، ولا يتعرض تصـرفها لأي مسـؤولية دولية، ولا يمكن لأي دولة أن تحتج بعدم مشـروعية تصرف الدولة.

لذلك، جاء هذا الفصـل يوضـح المبحث الأول: العقوبات الدولية، والمبحث الثاني: التحلل من الالتزامات الدولية.

المبحث الأول
العقوبات الدولية

تعتبر العقوبات الدولية من أهم الموضـــوعات في الوقت الحالي، لأنها إحدى الوســائل المهمة لإيقاف حالات الاعتداء من دولة على أخرى. ولا تُعَد العقوبات الدولية من صـادرات الأمم المتحدة، بل هي ترجع إلى مجتمعات سابقة وقد تطورت في ميثاق الأمم المتحدة. [1]

تترتب على تخلُّف الدولة في التزاماتها مسؤولية دولية، وقد تم التوضـيح لذلك سـابقًا، ولكن في حالة عدم التعاون لإعادة الحال إلى ما كان عليه وتعويض ما تم مخالفته، يمكن أن تتعرض الدولة للعقوبات الدولية التي تؤثر عليها من جميع النواحي، سواء اقتصادية أو سياسية أو عسكرية.

ويعود سـبب ظهور العقوبات الدولية في المجتمع الدولي إلى ضـرورة ان يكون هناك جزاء في حال عدم تنفيذ الالتزامات الدولية وحتى لا يكون هناك تهاون في مخالفة الالتزامات المتفق عليها أو حتى قواعد القانون الدولي، ولكيلا يعرض الســلم والأمن الدوليين للتهديد لأن النظام الدولي قائم على المحافظة على الســلم والأمن الدوليين وتســوية النزاعات بالطرق الســليمة للمحافظة على العلاقات والاحترام المتبادل بين الدول. لذلك فإن ما ســوف يتم تناوله في هذا الســياق هو مدى مشروعية العقوبات الدولية وصدور العقوبات الدولية من جانب واحد (العقوبات الأحادية).

(1) عبد المنعم، هويدا محمد (2006). العقوبات الدولية وثرها على حقوق الانسان، مهيب للطباعة، القاهرة، ص22.

المطلب الأول
مشروعية العقوبات الدولية

تتمثل الشـــرعية الدولية في احترام والتزام بقواعد القانون الدولي، ولتحقيق هذا الاحترام المتبادل بين الدول يجب أن يكون هناك ردع يتمثل في العقوبات الدولية. على الرغم من أن هناك تطورًا في هذه العقوبات، إلا أنها يجب أن تكون هناك شرعية، حيث تعد الركيزة الأساسية في تنفيذها وتحقيق الهدف الرئيسي منها، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدولي. ولتحقيق هذا الهدف، يجب أن تتوافق العقوبات الدولية مع قواعد القانون الدولي العام ويجب أن تكون من اختصاص الجهة المختصة بها لك. [1]

يعتبر الحد الأدنى للعقوبات العنصر الأساسي لاستكمال الزامية القاعدة القانونية الدولية، حيث لا يمكن تصـــور وجود قاعدة قانونية دون جزاء عند مخالفتها. يضـــمن هذا الجزء الالتزام بالأحكام الدولية، وهذا ما تم إثباته في المجتمعات السابقة، حيث لا يمكن احترام قواعد القانون الدولي إلا من خلال وسائل الردع، وهي العقوبات الدولية.

وبناءً على ذلك، يمكن تعريف العقوبات الدولية على أنها إحدى الآليات المتبعة لتنفيذ القانون الدولي، سواء اعتبرت على شكل رد فعل اجتماعي غير منظم عن طريق الضغط على الرأي العام، أو من خلال استخدام وسائل الإكراه. ويمكن أن يتم تعريف قانون العقوبات بالشكل الضيق على

(1) الهمالي، حسين الهمالي (2022). شرعية العقوبات الدولية في ضوء احكام القانون الدولي وآثاره (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

أنه التدابير التي يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن اســتنادًا إلى الفصــل الســابع من ميثاق الأمم المتحدة. [1]

وكذلك يمكن أن تُعرف العقوبات الدولية عبارة عن إجراء يتخذه دولة أو منظمة دولية لإجبار دولة أخرى حتى تتوقف عن انتهاك قواعد القانون الدولي. [2]

بعد توضــيح مفهوم العقوبات الدولية، يجب أن نبين مدى شــرعية هذه العقوبات في حال صــدورها ضــد دولة ما، إذ إن هناك اختلاف بين مبدأ المشــروعية والشــرعية. فالشــرعية، تكون الالتزامات القانونية الدولية الجنائية التي تم وضــعها هي المرجع الأســاســي الذي يرضــخ له جميع أشخاص القانون الدولي دون أي استثناء. أما بالنسبة لمبدأ المشروعية، فهو أن يكون هناك مطابقة للجزاء الدولي مع الاعتبارات الغالبة في المجتمع الدولي. [3]

وعليه، نرى أن العقوبات الدولية هي عبارة عن قرارات تصــدر من دول ومنظمات تجاه دولة ما، التي تهدد السلم والأمن الدولي. ومن المسلم به حتى تكون هناك عقوبة، يجب أن يكون هناك فعل قد ارتكبته دولة ما مخالفًا لقواعد القانون الدولي، ويشــكل هذا الفعل انتهاكًا أو اختراقًا أو حتى عدم احترام لقواعد القانون الدولي، مما يعرضــها للعقوبة. وهنا يطبق مبدأ المشروعية القائم على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ لا يتصــور إيقاع عقوبة على دولة ما من غير أن يكون هناك فعل قد صدر عنها مخالفًا لقواعد القانون الدولي.

---

(1) برقان. عاصم (2022). (العقوبات الامريكية ضد الجمهورية الروسية الاتحادية)، مجلة العقوبات في السياسية الدولية، م(26)، ع(1)، ص130.

(2) موقع حماة الحق https://jordan-lawyer.com/ .

(3) بوشريعة، فاطمة (2019). الجزاء الدولي ومدى فاعليته (أطروحة دكتوراة)، جامعة الجليلالي ليابس، سيدس يلعباس، الجزائر، ص81.

وتستمد العقوبات الدولية شرعيتها من مصادر القانون الدولي بشكلٍ عام وبصفة خاصة القانون الدولي الجنائي، وعلى ذلك فان مجلس الأمن مطالب بأن تكون جميع أعماله والقرارات الصـــادرة عنه أن تكون متقاربة مع مبادئ العدل الدولي. [1]

وتعتبر الجزاءات نافذة وقائمة في القانون الدولي في حال مخالفة قواعد القانون الدولي من قبل أحد الدول، وتتولى مجموعة من الدول وضـــع الجزاءات وتوقيعها لحماية قواعد القانون الدولي من الانتهاك. [2]

ومن المتعارف عليه أن لا سلطة تعلو على سيادة الدولة أو سلطانها، لذلك كان من الضروري إيجاد جهة رسمية تحث على الالتزام بقواعد القانون الدولي وإصدار العقوبات بحق الدول التي تمثل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي، ومن بين هذه الجهات مجلس الأمن.

إذ أن أحد الأدوار المهمة التي يتولاها مجلس الأمن هو دوره في إصدار العقوبات استنادًا إلى ميثاق الأمم المتحدة، وبناءً على ذلك الميثاق بذلك فإنه يعتبر مجلس الأمن يملك الاختصـــاص الأصـــيل بناءً على تفويض من الدول حتى تفرض العقوبات على الدولة التي قامت بتهديد الأمن والسلم الدولي. [3]

تم تحديد أهداف ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى، وبالمجمل، فإنها لا تختلف عن الأهداف التي جاءت بها جامعة الأمم المتحدة؛ حيث يتم التركيز على موضوع الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وبالتالي، فإنه من واجب المنظمة والدول الأعضاء الالتزام بما جاء في هذا الميثاق

---

(1) موقع حماة الحق https://jordan-lawyer.com/ .

(2) ميموني، شريفة (2021). الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

(3) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتنفيذ الالتزامات بحسن نية. ومنح هذا الميثاق مسؤولية حفظ السلام والأمن الدولي لمجلس الأمن، وفقاً للفصل السابع من هذا الميثاق، حيث أُعطيت له سلطة تقديرية واسعة. ولذلك، فإن أهداف العقوبات التي تصدر عن مجلس الأمن تتمحور حول إجبار الدول المخالفة وفقاً لهذا الميثاق على وقف السلوك الذي يعتبر خرقًا لقواعد القانون الدولي، وإجبارها على الالتزام بها، بما يتفق مع مبادئ الشرعية الدولية. (1)

ومن هنا تكون العقوبات الدولية قد استمدت مشروعيتها من خلال الميثاق الأمم المتحدة الذي يتناول ضمنه إجازة فرض العقوبات الدولية في حالة تهديد الأمن والسلم الدولي. ومن المعترف به دولياً وفقهياً، يعتبر الميثاق الأمم المتحدة هو الدستور الأسمى والمرجعية الأساسية في النظام الدولي المعاصر. وتبعاً لطبيعته الدستورية، فقد أخذ صفة الدساتير الوطنية بخصائصه العامة لأنه يبين طبيعة النظام الدولي القانوني، كذلك يحدد العموميات الموضوعية. (2)

ومن خلال منح مجلس الأمن هذه السلطة في فرض العقوبات على الدول التي تهدد بأفعالها الأمن والسلم الدوليين، فإن قرار العقوبة صادر عن المجلس يجب أن يتفق مع الأهداف والاختصاصات التي وضعت من أجلها، كما يجب أن تخضع لإشراف ورقابة الأمم المتحدة (3)، حتى تتمتع هذا القرار بالشرعية الكاملة ويتمكن من إصداره وتنفيذه.

---

(1) الضمور، جمال حمود (2001). العقوبات الدولية ضد السودان، بيروت، دار البيارق، ص15.

(2) حرب، علي جمال (2010). نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص153.

(3) الجنابي، باسم كريم (2006). مجلس الامن والحرب على العراق، عمان، دار زهران، ص21.

وتكون تلك التدابير في معظمها اقتصـــادية لما لها من تأثير على الدولة من جميع نواحيها، حيث أن الاقتصـاد لا يؤثر فقط على الدولة[2]، وإنما يمكن أن يمس بحقوق الأفراد المدنيين المقيمين فيها.

وإذا لم يتوقف الدولة عن الأفعال التي تهدد الأمن والســـلم الدولي، فإن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى نص المادة 42 من الفصـل السـابع وأخذ التدابير اللازمة للمحافظة على السـلم الدولي وإعادة الحال إلى ما كان عليه. وبناءً على ما ســبق، نجد أن العقوبات الدولية تســتمد مشــروعيتها من مجلس الأمن بناءً على ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، إذا قامت الدولة بفعلٍ يُهدد الأمن والســـلم الدولي الذي يعد الهدف الأســمى لميثاق الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن له الصــلاحية في اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة بحق الدولة التي انتهكت قواعد القانون الدولي ومبادئ هذا الميثاق.

وما تم التطرق إليه من ميثاق الأمم المتحدة هو الشرعية الموضـوعية، حيث إنها تعتبر القواعد والأحكام التي تم النص عليها ضـمن الميثاق الأمم المتحدة والمواضـيع التي لها صـلة لغايات حفظ السـلام الاجتماعي والأمن العام الدولي ،وتصـوغ الشرعية الموضـوعية الجنائية الدولية أن العقوبات الدولية عبارة عن قاعدة قانونية نابعة من إرادة الدول الشـــارعة لمعاهدات، بالإضـــافة إلى قرارات دولية لها طبيعة قاعدية والتي يتم إصـــدارها عن طريق وكالة أو نيابة تعبر عن إرادة الدول عموماً أو أجهزة السـلطة التنفيذية مثل مجلس الأمن، ولا تكون الشـرعية الموضـوعية مطلقة بل إنها تكون مرتبطة بمدى ملائمة التصرفات بالإضافة إلى شرعية الميثاق من ناحية، ومن ناحية أخرى تطابقها مع مشروعية ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. [1]

(1) حرب، علي جميل، مرجع سابق، ص154-155.

تتمتع القرارات التي تصـــــدرها مجلس الأمن بالقوة القانونية الملزمة، لأنه يعد الجهاز التنفيذي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. يعود ذلك إلى أنه، عند مناقشة الجمعية العامة لأي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي، ينبغي على الجمعية العامة أن تقدّم أي عمل أو فعل للمجلس لدراسته قبل أو بعد مناقشـــتها. وعلى هذا الأســـاس، يحدد مجلس الأمن إذا ما كان الفعل المقترح يشـــكل تهديدًا للســـلم والأمن الدولي، أو يمثل انتهاكًا أو عملاً من أعمال العدوان. وبالتالي، يمكن للمجلس أن يتخذ التدابير اللازمة ضد الدولة المعتدية. [1]

ومن هنا نستدل أن مجلس الأمن يملك سلطة تقديرية في اتخاذ التدابير المناسبة حالة وقوع فعل يُهدد الأمن والسلم الدولي وذلك حسب نص المادة 39 من الميثاق حيث نصّت على (يقرر مجلس الأمن إذا وقع تهديد للســـلم أو الإخلال به أو وقع عمل من أعمال العدوان وبناء عليه يقدم توصـــــية في ذلك وله أن يقرر ما يجب أن يتخذه من التدابير وذلك وفقاً لأحكام المادة 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي).

وتم التطرق إلى كلمة "التدابير" في معظم نصـــــوص مواد الميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة 41 التي منحت صـــلاحية لمجلس الأمن لاتخاذ التدابير المناســـبة في حالة وقوع فعل يُهدد السلم والأمن الدولي. ووفقًا لذلك، فإن التدابير المذكورة في بنود الميثاق تعني العقوبات أو الجزاءات التي يتعرض لها الدولة في حالة مخالفتها لقواعد القانون الدولي أو ما جاء في بنود الميثاق الأمم المتحدة [2].

(1) لوكاشوك، (2010). القانون الدولي العام، ترجمة محمد القضاة، عمان، دار الوراق، ص80.

(2) المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومن الممكن فرض العقوبات الاقتصـادية واسـتخدام القوة العسـكرية ضـد روسـيا في مجلس الأمن، لأن ما يصـدر عن روسيا يشكل تهديدًا للأمن والسلم الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن تصـور وقوع قرارات من مجلس الأمن بسـبب انضـمام روسـيا كعضـو دائم فيه وحقها في استخدام نقض الفيتو في أي قرار يصدر على هذا النحو.

ومع فشـل مجلس الأمن في إصـدار العقوبات واتخاذ التدابير اللازمة ضـد روسـيا نتيجة غزو أوكرانيا فإن الكثير من الدول اتجهت إلى فرض العقوبات من خلال إرادتها المنفردة وذلك من أجل الضـغط على روسـيا نتيجة ما يصـدر عنها من أفعال تشـكل تهديد للأمن والسـلم الدولي لذلك وما ينبغي علينا توضـيح هو عدم الخلط بين العقوبات الأمم المتحدة للعقوبات الأحادية التي يتم فرضـها من دول على دول اخرى حتى تعزز مصـالح الاسـتراتيجية وذلك ما سـيتم توضـيحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني
العقوبات الأحادية

من المؤكد أن الدولة يجب أن تمتلك سـيادة كاملة على أراضـيها، حيث يجب عليها أن تمتلك السـيادة العليا والسـلطة الكاملة وأن يكون لها الإشـراف الكامل على جميع مصـالحها الداخلية والخارجية، ولا يمكن تصـور وجود دولة بدون سـيادة كاملة على أراضـيها لأن ذلك يعتبر أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة. [1]

لذلك؛ فإن الدولة بمجرد امتلاكها لهذه السيادة على أراضـيها، تحقق لها الحق في إدارة شؤونها الخارجية، بما في ذلك المشـاركة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كما يحق لها مقاطعة دولة ما

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص270.

إذا تسببت في إلحاق الضرر بها. وبالمثل، فإن العمل الفردي الصادر عن الدولة يكون عملاً قانونيًا، ينبعث ضمن سياق يتضمن أوامر يترتب عليها التزامات في العلاقة القانونية بين أشخاص القانون الدولي العام [1]، ويعد من بين الأعمال الفردية التي تصدر عن الدولة بشكلٍ كامل إرادتها، مثل العقوبات الدولية أو ما يعرف بالأحادية.

ومن المعروف أن العقوبات الدولية تنقسم، من حيث مصدرها، إلى نوعين؛ النوع الأول هو العقوبات الجماعية التي تصدر بقرار ملزم يصدره مجلس الأمن، والنوع الثاني هو العقوبات التي تصدرها الدولة بشكلٍ فردي أو قائمة بين مجموعة من الدول. وهناك نقطة مشتركة بين النوعين، حيث أن كليهما ينبعث كردة فعل على عمل غير قانوني يتعرض لها الدولة من قبل دولة أخرى ويشكل تعدياً على حقوقها الفعل. [2]

ومن المعروف في العقوبات الأحادية أنها عبارة عن إجراء يتم اتخاذه من قبل حكومة بصورة فردية أو جماعية، ويكون عادةً عن طريق وسائل اقتصادية، وذلك ضد دولة أخرى التي تجاوزت التزاماتها الدولية الدولية. [3]

وتجد هذه العقوبات الأحادية سندها فيما توصلت إليه محكمة العدل الدولية عام 1974 في القضية المتعلقة بين أستراليا ونيوزيلندا وفرنسا، حيث قررت المحكمة أن الإعلان الذي تصدره الدولة بإرادتها المنفردة، إذا كان يتعلق بواقع قانوني، فمن الممكن أن يؤدي إلى التزام قانوني [4].

---

(1) سعودي، مناد، مرجع سابق ص52.

(2) بيار، ماري دوبوي (2008). القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، ص546.

(3) الحسبان، فرحان محمد أحمد (2018). مدى فعالية التدابير القسرية الصادرة عن مجلس الامن (مذكرة ماستر)، جامعة ال البيت، المفرق، الأردن.

(4) عامر، صلاح الدين، مرجع سابق، ص534.

وتسمى هذه العقوبات أيضاً بـــ "التدابير الانفرادية" أو "القصرية"، كما يمكن تسميتها "الأحادية الجانب"، إذ يكون إصـــدارها من قبل دولة واحدة تجاه دولة أخرى وخارج الإطار المتبع في الأمم المتحدة، ومن الممكن أن يطلق عليها أيضـاً التدابير الانفرادية أو القصـرية وكذلك الأحادية الجانب فإن جميعها ينصب عند صدورها تحت إرادة الدولة المنفردة.

وتعتبر العقوبات الأحادية وسيلة فعالة في السياسة الخارجية، وتعد من أكثر الوسائل فعالية في منظومة الحرب الناعمة من الجانب الاقتصـادي، وقد تبدو أقل قسوة من استخدام القوة. وبناءً على ذلك، فإنه يمكن تنويع أشكال العقوبات الأحادية حسب الغاية المرجوة منها، فقد يتم تطبيق عقوبات شـاملة، والتي قد تسـبب أضـرارًا في حقوق الإنسـان، بينما قد تكون العقوبات الذكية أقل تأثيرًا على الحقوق الإنسانية. [1]

وعادةً يكون هدف العقوبات الأحادية التي تفرضـها دولة على دولة أخرى في مرحلة من مراحل الصـراع السياسـي بينهما، هو إكراه الدولة الأخرى على تبني نهج سياسـي معين، أو تشويه سمعتها على المستوى الدولي بتهمٍ مثل الإرهاب والإجرام المنظم. [2]

وتصدر العقوبات الأحادية حتى تحقق مصالح الدولة التي تفرضـها، وفي كثير من الأحيان تتم على حساب الدولة الأخرى، وحتى على حساب قواعد القانون الدولي. وتعد العقوبات غير المباشرة

(1) العزي، حسين (2020). مواجهة العقوبات الأميركية في مسارات قانونية جديدة، المركز الاستشاري دراسات وتقارير، ع(22)، ص10.

(2) المرجع نفسه، ص66.

أو التدابير القسـرية، والتي تتضـمن إجراءات القصـر الهادفة إلى عزل الدولة المعتدية سـياسـياً واقتصادياً وتجارياً من الأساليب التي تستخدم لتطبيق العقوبات وتجارية. [1]

وما نصّـت عليه المادة 38 من النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل العليا، هو أن وظيفة المحكمة هي الفصـــل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وتطبيق الاتفاقيات الدولية العامة والخاصـة، مع وضـع قواعد معترف بها صـراحة من جانب الدول المتنازعة، والعادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون، دون أن تؤثر على مبادئ القانون العام والأصـول المشـتركة فيه، وفيما يتعلق بأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف الأمم. [2]

وبناءً على الفصـل السـابع من ميثاق الأمم المتحدة، تعتبر الجزاءات الصـادرة عن المنظمات الإقليمية، حين تتصرف لمساندة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي، مشروعة. وبناءً عليه، فإن التصـــرفات الأحادية التي تصـــدر عن إرادة الدولة المنفردة تخرج من الدائرة العقوبات الدولية، وذلك لعدم امتثالها لأســـاس الجزاء ومقوماته، باعتبارها تخضـــع لإرادة الدولة المتصـــرفة بإرادتها المنفردة، دون الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة.

ومما سبق؛ يمكن تحديد الملامح الأساسية للعقوبات أحادية الجانب:

1. يكون قرار دولي صادر من منظمه أو حتى دوله ويكون هدفه مصالح دوليه اقتصاديه تجاريه مالية صناعية.
2. يعتبر قرار قصري يطبق بشكلٍ إجباري على الدولة التي صدر عنها تصرف يُهدد السلم والأمن الدولي

(1) هلتاي، أحمد (2017). تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها (أطروحة دكتوراة)، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

(2) المادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا.

3. قرار يهدف إلى الردع والإصلاح معًا، من خلال منع باقي الدول من القيام بأفعال من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدولي وتؤدي إلى انتهاك قواعد القانون الدولي.
4. إن العقوبات الأحادية الجانب تعد وسيلة من وسائل الضغط في العقوبات الدولية سواء تم استخدام القوة العسكرية أو لم يتم ذلك، وتأخذ شكلًا ماديًا أو معنوياً. [1]

كذلك يجب أن تتوافر شروط في العقوبات التي أحادية الجانب:

1- ان تكون التدابير المتخذة من قبل الدولة التي اصابها الضرر أو اصاب أحد رعاياها فلا يجوز لدولة أن تتخذ التدابير الانفرادية تجاه دولة أخرى إذا لم يكن قد أصابها الضرر أو أصاب أحد رعاياها.

2- أن يقوم الدولة المتضررة بطلب التعويض من الدولة المنتهكة عن الأضرار التي لحقت بها، وذلك بشرط أن تكون الدولة المتضررة هي المطالبة بالتعويض.

3- ويجب أن يكون هناك تناسب بين الضرر الذي لحق بالدولة والتدابير المتخذة من قبل الدولة المتضررة. [2]

رغم الاحتياطات المذكورة بشأن شروط مشروعية العقوبات الأحادية الجانب، وعلى الرغم من وجود اتجاهات تؤيد هذا النوع من العقوبات، إلا أن النهج الرئيسي المتبع في ميثاق الأمم المتحدة هو تعزيز مبدأ المساواة في السيادة دون تمييز بين الدول بالنسبة للقوى والقدرات، وعليه، فإن مجلس الأمن هو الجهة المخولة بتقييم الالتزامات الدولية واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدولي. وبالتالي، لا يتعلق قرار المجلس بمصلحة أي من الأطراف المكونة له. ومن هنا

---

(1) الحسبان، فرحان، مرجع سابق، ص10.

(2) رمضان، محمد. التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية، ص540.

يتضـــح أن العقوبات الأحادية الجانب عدم شــرعية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وذلك لأن العقوبات المفروضة بهذا النوع ترتبط بمصالح معينة [1].

وبناءً على ذلك، يمكن القول إن هناك توافق دولي في عدم مشـــروعية العقوبات الأحادية الجانب وعدم جدواها، لأن لها تأثيرات ســلبية على حقوق الإنســان وتؤدي إلى تضـــاعف معايير حقوق الإنسـان. وبالتالي، يمكن فتح المجال لتشـكيل قاعدة عرفية دولية تهدف إلى حظر اسـتخدام العقوبات الأحادية الجانب اتجاه أي دولة [2].

وما تم الاتجاه اليه، إنه يتوجب تحديد حالات العقوبات الدولية حتى لا يتم اســتخدامها كمبرر لفرضـها على الآخرين. فعندما يتم تحديث وظائف العقوبة الدولية سواء في حماية الأمن الدولي أو حماية حقوق الإنسان، يجب على الدول عدم استخدام هذه المبادئ كتبرير لإصدار العقوبات بصفة منفردة، بل يجب عليها الرجوع إلى منظمة الأمم المتحدة حتى تتصـــف بالشـــرعية الدولية، وعندها يمكن القول بأن الدولة قد اتبعت الإجراءات القانونية الصحيحة [3].

ترى الباحثة أنه على الرغم من أن هناك الكثير ممن يدعون عدم مشـــروعية العقوبات أحادية الجانب، إلا أنه تم فرض العديد من العقوبات على روســـيا. ومن الممكن هنا أن تكون مشـــروعة بصـورة ما، إذا نظرنا من جهة عدم قدرة مجلس الأمن على إصـدار العقوبات بحق روسـيا، كونها الجهة الوحيدة الرسـمية المرخصـة لها أن تصـدر العقوبات الدولية بحق الدول المخالفة لالتزاماتها. وبما أنّ مجلس الأمن لا يستطيع، وقد تم توضيح سبب ذلك سابقًا.

---

(1) إسماعيل، وسام (2022). مقال العقوبات الأحادية الغربية على روسيا مسار خارج سياق الواقع، الميادين، https://www.almayadeen.ne/

(2) العزي، حسين، مرجع سابق ص52.

(3) بوشريعة، مرجع سابق، ص59.

فقد تم فرض عقوبات على روسـيا من قبل 33 دولة، منها الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، حيث استهدفت العقوبات بشكلٍ أساسي الاقتصاد الروسي. وهذا ما يسعى الغرب إليه حتى يجعل الحرب الروسية مكلفة أكثر على روسيا. ومن بين العقوبات التي فُرضت:

1. حظر أو تقييد واردات النفط والغاز والفحم والمعادن بالإضافة إلى ذلك تحديد سقف لأسعار النفط الروسي.
2. حظر استيراد التكنولوجيا.
3. وضع قيود على الديون السيادية لروسيا تحديد حركة روسيا في النظام لسويفت للتعاملات المالية.
4. اضافة إلى ذلك هو تجميد الأرصدة التابع للحكومة الروسية مع وقف التعامل مع البنوك الحكومية الروسية.

أدت هذه العقوبات إلى انسـحاب العديد من الشـركات العالمية المتواجدة في روسـيا، مما أثر على دورها في الاقتصاد بشكلٍ كبير.

وما تم فرضه من الاتحاد الأوروبي على روسيا في الحزمة السابعة من العقوبات، حيث شملت أيضـاً حظر اسـتيراد الذهب منها، وكذلك قيودًا على الصـادرات التي تم رصـدها وتجميد للأصـول المصرفية الروسية، وتدابير بحق أكثر من 50 فردًا وكيانًا، من بينهم مسؤولون عسكريون روس.

كما جاء في الحزمة السـادسـة من العقوبات التي فرضـتها دول الاتحاد الأوروبي على روسـيا، خفض الواردات الأوروبية من النفط الروسي بنسبة 95%.

إضـافة إلى الحزمة الخامسـة من العقوبات التي تضـمنت تخفيض واردات النفط والمواد الخام والأساسية، وكانت من بين العقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على روسيا هي إمدادات الطاقة

الروسية، وهذا ما قد يسبب خسائر فادحة لروسيا، بالإضافة إلى العقوبات التي تتضمن حظر توريد الأسلحة الروسية حظر الصادرات من السلع التقنية عالية الجودة.

ومن ضمن المقترحات التي كانت واردة أيضاً في العقوبات المفروضة على روسيا هو حظر تأشيرة شنغن للمواطنين الروس. إضافة إلى ذلك، في العقوبات الجديدة المفروضة من قبل أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي، ما استهدفت من أركان أساسية في القواعد العسكرية، أكثر من عشرة آلاف تقييد قد تم فرضها على روسيا منذ طليعة الغزو على أوكرانيا. ومع ذلك، فإنه لم يكن هناك ما يدل على أن هذه العقوبات قد نجحت وثبتت فعاليتها ضد روسيا، ومن نراه الآن هو أن روسيا ما زالت مستمرة في حربها غير المشروعة ضد أوكرانيا.

المبحث الثاني
التحلل من الالتزامات الدولية

من واجبات الدولة الأساسية التي يجب عليها الالتزام بها هو تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها، سواء كانت هذه الالتزامات قواعد قانونية أم وفقاً لمعاهدة أو عرفًا دوليًا، لأن عدم التزامها بذلك، كما تم التوضيح فيما سبق، يعرّضها للمسؤولية الدولية ولكن، ماذا إذا كان هذا الالتزام يعرض الدولة في حالات معينة للخطر أو الضرر؟ في بعض الحالات، يحق للدولة التحلل من التزاماتها الدولية المفروضة عليها وعدم امتثالها لتلك الالتزامات؛ لأن تطبيقها قد يستنزف من قدراتها المالية أو العسكرية أو الاقتصادية أو حتى البشرية، أو قد تتعرض الدولة لظروف استثنائية تدفعها لعدم تطبيق تلك الالتزامات ويصعب تنفيذها.

ولا يعرض ذلك الدولة لأي مسؤولية دولية في حالة عدم الالتزام، ويعود ذلك إلى مشروعية التصرف الذي قامت به الدولة. وذلك لأن القانون الدولي يجيز، في حالة وجود ظروف استثنائية، للدولة أن تتحلل من التزاماتها. كذلك، في حالة إنهاء المعاهدات، لا تكون الدولة ملزمة بتنفيذ الواجبات المفروضة عليها وفقاً لتلك المعاهدة. ومن الضروري أن تحدد الدولة شروطًا معينة لتحليلها من التزامها بشكلٍ كامل، حتى لا يتخذ أشخاص القانون الدولي ذريعة لعدم تنفيذ التزاماتها والتحلل منها. فيما يلي، سنعرض حالات التحلل الدولي من التزاماتها الدولية ومشروعيتها.

المطلب الأول
إنهاء المعاهدات

تعرف المعاهدة الدولية وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969 وقانون المعاهدات بأنها اتفاق دولي يتم عقده بين دولتين أو أكثر، كتابةً، ويتوافق مع قواعد وأحكام القانون الدولي، سـواء كانت هذه المعاهدة وثيقة واحدة أو أكثر، بغض النظر عن الاسم الذي يطلق عليها. [1]

كما يمكن للمعاهدة أن تكون عبارة عن اتفاق كتابي بين الأشـخاص المتعلقين بالقانون الدولي، وتخضـع لقواعد القانون الدولي. والهدف الأسـاسـي من المعاهدة هو أحداث تأثير قانوني من خلال إنشاء حقوق والتزامات، سواء كانت ضمن وثيقة واحدة أو أكثر، ويمكن أن يُطلق عليها مصطلحات مختلفة مثل معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول، ولا يُعتبر الاسم مهمًا طالما تتوافر الشروط الأساسية لها وتكون العبرة في المضمون. [2]

وتتمتع المعاهدات التي تتم بين الدول بقوة إلزامية في تنفيذ الالتزامات التي فرضـتها، وفي حالة عدم الامتثال للالتزامات الموجودة ضـمن تلك المعاهدة، يمكن للدولة الموقعة على هذه المعاهدة أن تتعرض للمسؤولية الدولية. ولكن هناك حالات لا يلزم فيها الدولة بتنفيذ ما جاء بتلك المعاهدة، مثل حالات إنهاء المعاهدة بين الأطراف.

يمكن تعريف إنهاء المعاهدة الدولية على أنه وضـــع حد لوجودها القانوني ووقف تطبيقها وفقاً لما كان متفقًا عليه من قبل، ويعود ذلك إلى الأسـباب والاعتبارات التي حدثت بعد تنفيذ المعاهدة. ويمكن أن يترتب على ذلك عدم تطبيق أي حكم من أحكام المعاهدة، لأنه انتهت صـلاحيتها نهائيًا،

---

(1) المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص133.

ولا يمكن العودة إلى تطبيق المعاهدة إلا بعد إبرام معاهدة جديدة، إلا إذا كانت في حالة الإيقاف العمل بها. [1]

وعند إنهاء المعاهدة وعدم تطبيق أحكامها، يتم إعفاء جميع الأطراف من الالتزامات الموجودة في المعاهدة، على ألا يؤثر ذلك في الحقوق أو التزامات أو حتى المراكز القانونية التابعة للأطراف التي نشأت نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل انتهائها. [2]

وتم تناول أحكام إنهاء المعاهدات الدولية وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية عام 1969، وورد ذلك في موادها من المادة 42 إلى المادة 45، حيث تضـــمنت المبادئ العامة التي يجب مراعاتها عند اتخاذ الدولة قرارًا بالتحلل من التزاماتها في المعاهدة الموقعة عليها، ســـواء كان ذلك بالإلغاء أو الإنهاء أو الإيقاف. ويمكن من خلال هذه الاتفاقية اســتشــفاف الأســباب التي قد تؤدي إلى إنهاء المعاهدة.

الفرع الأول: الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء المعاهدات الدولية.

أولا: تنتهي المعاهدة لتحقيق الغرض الذي عقد من أجلها:

وفقاً لما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 45، يمكن للمعاهدة أن تنتهي بين الأطراف وفقاً للنصوص الموجودة فيها [3].

فعلى سبيل المثال، ينتهي سريان المعاهدة في حالة قيام جميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية بتنفيذ الالتزامات المفروضة عليها بشكلٍ صحيح وسليم، أو تحقيق الغاية التي عقدت من اجلها [4].

---

(1) أبو هيف، مرجع سابق، ص581.

(2) صلاح الدين، مرجع سابق، ص347.

(3) المادة 54 من اتفاقية فينا.

(4) الطراونة مرجع سابق، ص190.

يعد هذا من أحد الطرق الطبيعية لإنهاء المعاهدات، وكذلك في حالة عقد معاهدة بين دولتين، حيث تنتهي المعاهدة عند إنشـــاء حقوق أو فرض التزامات على الدول المتعاقدة وتنفيذها بشـــكلٍ شـامل [1] وبناءً عليه، يكون الانتهاء عندما يتم إنهاء جميع أحكام المعاهدة بتنفيذها بشكلٍ شـامل، ولا يكون فقط على بعض الأحكام دون غيرها.

ثانيا: انتهاء المعاهدة بانقضاء أجلها

ومن الممكن أن تنص المعاهدة على أجل معين يوقف سريان العمل في أحكامها، أي في حالة وجود نص في المعاهدة عن الوقت المحدد لتنفيذ الأحكام الواردة فيها، فإن المعاهدة تنتهي من تلقاء نفسها بانتهاء الأجل المحدد من قبل أطراف المعاهدة [2].

أما في حالة عدم وجود نص في المعاهدة على إنهائها، فإنه لا يجوز إلغاؤها إلا في الحالات الواردة في اتفاقية فيينا، حيث ينص المادة 56 على أنه إذا تم إثبات أن نية الأطراف اتجهت إلى الانسحاب أو إنهائها، أو إذا كان حق إنهائها مفهومًا ضمنيًا من نصوص المعاهدة وطبيعتها [3].

ثالثا: إنهاء المعاهدة باتفاق الأطراف

حيث أنه يجوز للأطراف في أي وقت أن تنهي المعاهدة، وذلك باتفاقهم على إنهائها، حتى لو كان هناك مدة محددة لإنهائها، فإن ذلك مشروع [4].

---

(1) محمد، محمد ناصر (2012). الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيما 1969، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، ص108.

(2) نفس المرجع، ص112.

(3) المادة 56 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

(4) أبو هيف، مرجع سابق ص 586.

ومن الممكن أن تتفق الأطراف على إنهائها من خلال عقد معاهدة جديدة بينهم، وتكون في نفس الأطراف ونفس الموضوع، على أن تتضمن بصورة صريحة أن يتم إنهاء العمل بها. أو يمكن أن يتم إنهاء المعاهدة من خلال تصـــريح مشـــترك مثل البروتوكول والمذكرات المتبادلة بين جميع الأطراف لأنهاء المعاهدة [1].

رابعاً: استحالة تنفيذ المعاهدة

يجب أن تكون الاسـتحالة قانونية، وكذلك في حالة أن تتضـمن المعاهدة ثلاث دول وأن تكون معاهدة تحالف. إذا حدثت حرب بين اثنين من الأطراف، فقد تعتبر الدولة الثالثة خارج هذه المعاهدة بسـبب اسـتحالة التنفيذ. يمكن أن تكون الاسـتحالة مادية، على سـبيل المثال، إذا كانت المعاهدة بين دولتين لتنظيم حقوق كل منهما على جزيرة معينة، ولكن تختفي هذه الجزيرة بســـبب حدوث حادث طبيعي، ولا يمكن تنفيذ المعاهدة بدون وجود هذا الأمر المفقود [2].

وفيما يتعلق باتفاقيات فيينا حول اســـتحالة التنفيذ، فإنه يتيح للأطراف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ إذا كانت الاستحالة تنتج عن تلاشـي أمر لازم في تنفيذ المعاهدة، أي أن المعاهدة لا يمكن تنفيذها دون وجود هذا الأمر. [3]

وهنا في مجال الحرب بين روسـيا وأوكرانيا، يوجد الكثير من الاتفاقيات التي اسـتحال على كلٍ من الطرفين تنفيذها، ويعود سبب استحالة التنفيذ إلى المعاهدات الموجودة بين الطرفين، حيث يقوم أساس المعاهدات في الأصـل على وجود علاقة تعاون وسـلام بين أطراف المعاهدة، أما في الحالة

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص192.

(2) محمد، ناصر، مرجع سابق، ص112.

(3) مادة 61 من اتفاقية فينا.

القائمة بين كلٍ من روسيا وأوكرانيا، فإنه يستحيل تنفيذ المعاهدة بسبب عدم وجود حالة سلام بينهما ووجود حرب قائمة.

أما بالنسبة لروسيا، فإنه يستحيل تنفيذ الكثير من المعاهدات بينها وبين الدول الأخرى، وذلك يعود إلى إصدار العقوبات بحقها من قبل العديد من الدول، مما دفعها إلى عدم قدرتها على الالتزام بهذه الالتزامات المفروضة عليها.

خامسا: ظهور قاعدة آمرة في أحكام القانون الدولي

كل معاهدة سارية التنفيذ تكون ملزمة للأطراف، وعليهم التنفيذ بحسن نية. ورغم أن المعاهدة تأخذ بمبدأ سلطان الإرادة بين كل طرف من أطراف المعاهدة، إلا أنه مع ذلك لا يجوز أن تخالف القواعد الآمرة في القانون الدولي، سواء كانت سابقة للمعاهدة أم لاحقة [1]. وبمعنى آخر في حال ظهور قاعدة آمرة جديدة في القانون الدولي، تصبح المعاهدة باطلة وتنتهي [2].

بشكلٍ موجز، إليك بعض الحالات التي تنتهي بها المعاهدة الدولية. ومن بين هذه الحالات: انتهاء المعاهدة شرط مفسخ، وإنهاء المعاهدة نتيجة الإخلال بأحد أحكامها، وإنهاء المعاهدة نتيجة لتغيير جوهري في إحدى الظروف، والانسحاب منها، وزوال أحد الأطراف، أو استبدالها بمعاهدة جديدة.

وفي جميع هذه الحالات، عند انتهائها بأحد هذه الطرق، ووفقًا للنصوص المنصوص عليها في المعاهدة نفسها أو وفقاً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فإن الدولة الطرف في المعاهدة

---

(1) بن داود، إبراهيم (2008). إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهائها (أطروحة دكتوراة)، جامعة الجزائر، الجزائر، ص169.

(2) مادة 46 اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

لا تتحمل أي مسـؤولية دولية عن أي تصـرف ناتج عنها يتعارض مع المعاهدة التي كانت طرفًا فيها. ووفقًا للقواعد الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن تصـرف الدولة خارج إطار المعاهدة التي تم إنهاؤها.

وما نصّت عليه اتفاقية فيينا من آثار انهاء المعاهدة حسب المادة 70 نصّت على:

1. " ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على خلاف ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية:

أ- يحل الأطراف من التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة

ب-لا يؤثر على أي حق أو التزام أو مركز قانون للأطراف نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل قضائها

2. إذا انتهت معاهدة جماعية لدولة أو انسحبت منها وتم تطبيق الفقرة الأولى، فإن العلاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة تتأثر بتاريخ نفاذ هذا الانسحاب أو الانتهاء".

وعلى الرغم من أن إنهاء المعاهدة يعفي الأطراف من التزاماتها، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يبقى لكل حق ومركز قانوني قد نشأ عن إبرام تلك المعاهدة تأثيره، حتى انتهاء تلك المعاهدة [1].

الفرع الثاني: تأثير الحرب على المعاهدات

إن إحدى المصـاعب التي تواجه المعاهدات الدولية عند نشـوب الحرب هي مصـير هذه المعاهدة. موضـوع الحرب يؤثر على المعاهدات الدولية ويثير مجموعة من الصـعوبات بسـبب عدم وجود ملامح واضـحة في القانون الدولي عند تطبيق معاهدة معينة في الحرب. المعاهدات لا يمكن تطبيقها إلا إذا كان هناك علاقات سـليمة بين الدول، لأنها تعبر عن اتفاق وإنشـاء علاقة قانونية

(1) ديلموني، مرجع سابق، ص78.

بين الأطراف، وبالتالي فمن الطبيعي أن تؤثر الحرب على الالتزامات التي نشـــأت عن المعاهدات الدولية والقواعد المتعارف عليها في العهود الســـابقة، وتؤدي الحرب إلى إنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها. [1]

أما بالنسـبة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإنها لم تتعرض في نصـوصـها لموضـوع الحرب وأثرها على المعاهدات الدولية، ولكن أشـــارت في نص المادة 73 إلى إنهاء المعاهدات الدولية وايقافها. [2]

ولكن قبل التطرق إلى مدى تأثير الحرب الأوكرانية الروســـية على المعاهدات الدولية يوجد هناك أسـباب دفعتها لقيام هذه الحرب منها اسـباب الحرب الأوكرانية الروسـية لقد دار الصـراع بين كل من روسيا واوكرانيا حول عده مواضيع البعض منها كان نتيجة طبيعية لتفكك الاتحاد السوفيتي اما النصف الآخر منها هو كان نتيجة لسعي غربي وتحديدا امريكي لاستخدام اوكرانيا ضد روسيا.

وأبرز تلك الملفات التي قد تم التحدث عنها حول ذلك الصـــراع هي كما ذكرنا ســـابقاً محاولة انضمام اوكرانيا إلى حلف الناتو وأيضاً هي الاتحاد الاوروبي إضافة إلى تزعم أوكرانيا إلى امتلاكها لأسلحة نووية وأيضـاً وضـع إقليم دونباس وإعلان جمهورية دونيسك ولوغانست استقلالهما واستعاده شـبه القلم لروسـيا بمعنى ان المواضـيع الأسـاسـية لقيام هذه العرب هو الانضـمام إلى حلف الناتو لأوكرانيا والى الاتحاد الاوروبي والامتلاك الأســـلحة النووية حيث كانت اجراءات التي قامت بها

(1) الطراونة، مرجع سابق، ص200.

(2) ديلموني، مرجع سابق، ص49.

اوكرانيا منذ عام 2014 هي الاكثر خطراً وذلك من الناحية الاقتصادية والسياسية وأيضاً العسكرية والاجتماعية. [1]

وبناء على ذلك، هناك أنواع من المعاهدات التي تتأثر بالحرب والتي لا تتأثر بها.

أولا: المعاهدة الجماعية

هذا النوع من المعاهدات المتعددة الأطراف لا يتأثر بالحرب التي تقوم بين بعض الأطراف، وذلك لأن المعاهدة تحظى بصلاحية بين جميع الأطراف المتعاقدة بها. يمكن أن يؤدي الحرب إلى توقف مؤقت لتطبيق المعاهدة بين بعض الأطراف المتحاربة، ولكنها تبقى سارية المفعول بشكلٍ عام، وتعود للعمل تلقائياً بعد انتهاء الحرب. [2]

وفي حالة وجود معاهدات دولية، يمكن للأطراف المتحاربة أن تتخلى مؤقتاً عن التزاماتها المتعلقة بهذه المعاهدة أثناء الحرب، وتكون أفعالها مشروعة في حالة عدم الامتثال للالتزامات المفروضة عليها وفقاً لهذه المعاهدة.

وكذلك بالنسبة لكل من أوكرانيا وروسيا، في حالة وجود معاهدة دولية تجمع بين الطرفين، فإنه في هذه الحالة يحق لكلاهما أن يتخلصا من التزاماتهما تجاه هذه المعاهدة. ونتيجة لذلك، يكون تصرف كل من الطرفين بعدم التقيد بالالتزامات المفروضة عليهما من هذه المعاهدات الجماعية مشروعًا، ومن غير الممكن أن يتعرضا للمسؤولية الدولية. ولكن بالنسبة للأطراف الأخرى في هذه المعاهدة، فليس لديها الحق في الإخلال بهذه المعاهدة، لأن الحرب تقام بين طرفين فقط، وتبقى الالتزامات سارية بالنسبة لباقي الأطراف.

---

(1) مرجع سابق، موقع الميادين.

(2) ديلموني، مرجع سابق، ص53.

ثانياً: المعاهدة تنظيم الحرب

فان هذا النوع من المعاهدة لا يتأثر فيها قيام الحرب لان جاء فيها صـــراحه على ان قيام الحرب يؤدي إلى نفاذها لأنها وضـــعت من الاصـــل لتنظيم وضـــع الحروب مثل المعاهدات التي تحضر استخدام انواع معينه من الأسلحة. [1]

في هذه الحالة، لا يحق للدولة التخلي عن التزامها في هذا النوع من المعاهدات، لأن هذه المعاهدة تصـــبح فعالة فور اندلاع حالة الحرب، وعدم الامتثال يعرض الدولة للمســـؤولية الدولية ويكون فعل الدولة غير مشروع.

وعلى كل من أوكرانيا وروســـيا ان تلتزم في المعاهدات التي تنظم الحرب، لان أســـاس هذه المعاهدات هو تنظيم قواعد الحرب، مثل الاتفاقية الخاصـــة بشـــأن احترام قوانين واعراف الحرب البرية، ويجب على كل من روســـيا واوكرانية ان تلتزم بتنفيذ هذه القواعد الموجودة في مثل هذه المعاهدات، وليس لها ان تتحلل منها لان طبيعتها تقتضـــي الالتزام فيها وقت الحرب، وفي حال تحلل أي طرف من الأطراف المحاربة من هذه الاتفاقيات وعدم الامتثال لما جاء بها فأن ذلك من الممكن أن يعرضها للمسؤولية الدولية.

ثالثاً: المعاهدة المنظمة لوضع دولي دائم

مثل معاهدات الحدود أو التنازل عن الإقليم، وهنا، هذه المعاهدة وحتى وإن تم الانتهاء من تنفيذها، إلا أن الأثر القانوني الناتج عنها لا يزول ويبقى قائمًا ولا يتأثر بقيام الحرب. [2]

---

(1) مجذوب، مرجع سابق، ص681.

(2) محمد، نصر، مرجع سابق، ص123.

وبناءً على ذلك، لا يكون تصـــرف الدولة المتنازلة عن الإقليم، مثلا، غير مشـــروع في حالة قيامها بالاعتداء عليه وســـلب الإقليم، بحجة أن هناك حربًا قد قامت بينهم وأن المعاهدة قد انتهت، لأن هذا النوع من المعاهدات لا ينتهي بقيام الحرب. ويعود السـبب في ذلك إلى أنه قد نظم وضـعًا قانونيًا قائمًا وصحيحًا، وعليه فإن ذلك لا يجيز للدولة أن تتحلل من التزامها بالتنازل عن الإقليم.

وهذا أيضـــاً ما على أوكرانيا وروســـيا أن تتقيد به، فعليهما أن تحترما المعاهدات التي تنظم الوضـع الدائم بينهما، خاصـةً تلك التي تتعلق بتحديد الحدود بين الدولتين. فلا يجوز لروسيا اختراق الحدود الأوكرانية تحت تبرير أن هناك حربًا قائمة بينهم، إذا يُعتبر تصـرف روسيا هنا غير مشروع نتيجة هذا الإخلال، مما يعرضها للمسؤولية الدولية.

رابعاً: المعاهدة الثنائية

وهذا النوع من المعاهدات ينتهي ســـريانه في حالة اندلاع الحرب بين الدول المتعاقدة، مثل المعاهدات الخاصة بحسن الجوار والصداقة والمعاهدات الاقتصادية والمالية، وقد تشمل بعض هذه المعاهدات الجوانب سياسية [1].

ومع ذلك، تبقى المعاهدات الثنائية التي تنظم حقوق أو مصـالح تابعة للأفراد سـارية المفعول، حتى لو توقف سريانها خلال فترة الحرب [2].

وفي هذه المعاهدات، يفقد الدولة التزامها بتنفيذ التزاماتها في المعاهدة وتصـبح تصـرفاتها خارج إطار الاتفاقية، ما لم تتضمن المعاهدة مصالح وحقوق خاصة بالأفراد.

---

(1) حميد، مؤيد مجيد، (2021). (أثر الحرب في انتهاء المعاهدات الدولية)، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م(2)، ع(5)، ص656.

(2) الطراونة، مرجع سابق، ص201.

وإضافة إلى ما سبق، تُعَدُّ المعاهدات التجارية والاقتصادية من أهم المعاهدات بين الدول، لأن لها دور كبير في دفع عجلة التطور الاقتصادي والتجاري للدول، وخاصة في حالة وجود مصالح مشتركة بين الدول وترتبط بعلاقات تجارية واقتصادية، وعندئذ تبرز أهمية هذه المعاهدات.

وكما ذُكر سابقًا، فإن الحرب لها أثر كبير على المعاهدات الدولية، لأنها علاقات تربط بين الدول، وعند نشوب الحرب، يمكن أن تتأثر هذه العلاقات، وأن استخدام القوة في هذه الحالات يؤثر بشكلٍ كبير على هذا النوع من المعاهدات، رغم تدخل ميثاق الأمم المتحدة عندما أقر بشرعية استخدام القوة في حالات الدفاع الشرعي، ولكن في الحالات الأخرى، يعتبر استخدام القوة محظورًا قانونيا [1].

وما تم التأكيد عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هو أن الحرب تنتهي المعاهدة الدولية بين الدول المتحاربة، التي عقدت وقت السلم، وهنا في هذه الحالة يجب أن تكون الحرب بالمعنى المحدد في القانون الدولي، فإذا نصّت المادة 63 على أنه لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين أو أكثر من أطراف المعاهدة في العلاقات القانونية القائمة بينهم، وذلك وفقاً للمعاهدة، إلا بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية الضرورية لا غنى عنها لتطبيق المعاهدة [2].

وهناك عوامل أخرى دالة على إمكانية إنهاء المعاهدة، منها موضوع المعاهدة؛ فإن لكل معاهدة تكون قائمة على نشاط معين. فهناك المعاهدات التي تكون موضوعها سياسيًا أو اقتصاديًا أو ثقافيًا أو إنسانيًا. وبعض المعاهدات يمكن أن تبقى سارية المفعول حتى إذا كان هناك حرب مستمرة، مثل

(1) أبو الوف، احمد (1991). قطع العلاقات الدبلوماسية. القاهرة، دار النهضة العبرية، ص28.

(2) المادة 63 من نص المادة اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

المعاهدات التي تنظم وضـــعًا دائمًا أو المعاهدات التي تنظم حالات الحرب ويجب تنفيذها أثناء الحرب.

فإذا كان لقيام الحرب أن تنتهي المعاهدة التجارية والاقتصـــادية بين دولتين، فإنه يمكن أن تنقضـــي هذه المعاهدة لأسـباب أخرى غير الحرب. بالإضـــافة إلى الحالات التي تم ذكرها ســـابقًا لإنهاء المعاهدة، فإن إخلال أي من الأطراف بالالتزامات الناشئة عن المعاهدة، أو انتهاك أحكامها، يعطي الحق للأطراف بفسخ المعاهدة أو إيقاف العمل بها [1].

ومن الممكن ان تؤدي الحرب إلى انهاء المعاهدات القائمة في مضـمونها على حسـن التعاون والتفاهم بين الاطراف التي قامت بهم الحرب فان توثيق هذه العلاقات من اللازم ان يتوافر فيها حاله الســـلام حتى يســـهل تنفيذها وانتفاء التعاون هنا والمودة يعني انهاء هذه المعاهدات عند قيام حاله الحرب لان التعاون والعداء لا يتوافران في نفس الوقت. [2]

لأن هذا النوع من المعاهدات لا ينظم حالته الدائمة، فعند نشـــوب الحرب، تبقى هذه المعاهدة معلقة إلى حين انتهاء هذه الحرب. وهناك من قال إن في مثل هذه المعاهدات تُلغى في حالة قيام الحرب، ولكن هناك من ذهب إلى رأي آخر في اعتبار المعاهدات التي نظمت حالته الدائمة، وكان هناك أطراف غير الأطراف المتحاربة، أن هذه المعاهدة تسـتمر بالنسـبة للأطراف غير المتحاربة، ولكن في حالة المعاهدات التي في أساسها تقوم علاقة تعاون وصداقة بين هذه الأطراف، أو حالة من التحالف أو الحالات الاقتصـــادية والتجارية، فإن الرأي الراجح في مثل هذه المعاهدات، أنها

(1) أبو هيف، مرجع سابق، ص587.

(2) جنينة، محمود سامي (1938). القانون الدولي العام، القاهرة، ص719.

تُلغى في حالة قيام الحرب[1]، ونجد من ذلك أن في حالة نشـــوب الحرب في مثل هذه المعاهدات، فإنها تبقى معلقة، لأنه كما ذكرنا سابقاً، إن أساس هذه المعاهدات قائم على أساس التعاون والأصل أن الحرب تلغي المعاهدات الاقتصادية والتجارية القائمة بين الأطراف المتحاربة.

قد تتأثر العلاقات الاقتصـــادية والتجارية لأوكرانيا مع جميع الدول بما في ذلك روســـيا. وبناءً على ذلك، ينبغي للباحثة أن تحلل التزامات أوكرانيا الاقتصادية والتجارية مع جميع الدول المتعاقدة، بما في ذلك روسيا، وفقاً للمبادئ المعترف بها في القانون الدولي العام والآراء الفقهية الراجحة.

تحليل التزامات أوكرانيا يجب أن يستند إلى المبادئ القانونية المعترف بها في المجتمع الدولي. وتشـمل هذه المبادئ مبادئ مثل حقوق الدول السـيادية وحسـن النية وعدم اسـتخدام القوة المفرطة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

بالإضـافة إلى ذلك، يجب أن تأخذ الباحثة في الاعتبار أيضـاً الاتفاقيات الاقتصـادية والتجارية التي أبرمتها أوكرانيا مع الدول الأخرى، وليس فقط مع روســـيا. ففي ظل الحرب الجارية، قد تكون هناك تأثيرات وتحديات اقتصادية على علاقات أوكرانيا مع العديد من الدول.

لذلك، يتعين على الباحثة أن توسع نطاق التحليل ليشمل جميع العلاقات الاقتصـادية والتجارية لأوكرانيا مع الدول المعنية، وتحلل هذه العلاقات بناءً على المبادئ القانونية العامة والآراء الفقهية المقبولة لضمان دقة التحليل وشموليته.

تتعرض أوكرانيا لصعوبات في تنفيذ التزاماتها الدولية والتجارية والاقتصادية. وتؤثر هذه الحرب على الوضـع الاقتصـادي والتجاري في البلد، مما يجعل من الصـعب تنفيذ التزاماتها الدولية. يجب

(1) جنينة، مرجع سابق، ص487.

الإشارة إلى أن حالة الضرورة والدفاع الشرعي هما موانع للمسؤولية الدولية، والتي يمكن استخدامها كأسباب لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية وتحرير أوكرانيا من أي مسؤولية دولية في هذا الصدد.

وأيضاً عوامل دالّة على إمكانية إنهاء المعاهدة، منها موضوع المعاهدة، فإنّ لكل معاهدة تكون قائمة على نشاطٍ معين، وهناك معاهداتٌ تكون موضوعها سياسيًا، أو اقتصاديًا، أو ثقافيًا، أو إنسانيًا، فإن بعض المعاهدات يمكن أن تبقى قائمةً وحتى إن كان هناك حربٌ قائمةٌ كما ذكرنا سابقًا، مثل المعاهدات التي تنظّم وضعًا دائمًا، أو المعاهدات التي تنظّم حالات قيام الحرب، ويجب تنفيذها أثناء الحرب.

ولكن، في حالة كانت الالتزامات الواقعة على كلٍ من أوكرانيا وروسيا تنظّم مواضعًا دائمةً قائمةً بين الدولتين، فلا يجوز نقض هذه المعاهدة بحجة أن هناك حرب، وأن لا يجوز لكلٍ منهما التحلّل من هذه الالتزامات، وإذا قامت أي منهما بالتحلّل منها فتقوم المسؤولية الدولية في هذه الحالة.

كما أنه يجوز لروسيا أن تتحلل من المعاهدات التي تربطها بالدول الأخرى في حالة تعرضها للعقوبات الدولية، فإنها لن تتحمل المسؤولية الدولية إذا كان هناك معاهدة بينها وبين دول أخرى تتعلق بتنفيذ التزام معين وتم إلغاؤها بسبب فرض العقوبات الدولية عليها. وفي هذه الحالة، ستكون روسيا معرضة لظرف استثنائي دفعها للتحلل عن هذه المعاهدات.

المطلب الثاني
الظروف الاستثنائية

كما ذُكِر ســـابقاً، يجوز في بعض الحالات للدولة أن تُتَحَلَّل من التزاماتها الدولية في حالاتٍ معينة، من بينها حالة الظروف الاســـتثنائية، أي أنّ الدولة تكون في حالة غير اعتيادية لتطبيق الالتزامات المفروضة عليها، وقد يُعرِّض ذلك الدولة إلى خطر محدق.

يمكن تعريف الظروف الاستثنائية على أنها نظام استثنائي يتم من خلاله اتخاذ تدابير قانونية محددة لحماية جميع أو بعض أجزاء البلاد من الأخطار الناتجة عن عدوانٍ مُســـلح. كما يمكن أن يتم تعريفها على أنها حالة قانونية تقرر بمقتضـــاها قوانين دســـتورية عاجلة وذلك لتحقيق الحماية لإحدى المصـــالح الوطنية. ويتم اللجوء إلى هذا النظام في حالات اســـتثنائية ومؤقتة حتى يتمكن النظام من مواجهة الظروف الطارئة [1].

ويمكن تعريف الظرف الاســتثنائي التي لا تنشــأ عن الحرب ولكن تهدد أمن الدولة، بأنها تلك الحالات الخطيرة التي تهدد الدولة في وجودها السياسي وقانونها المستقل، أو تهدد إحدى المقومات الأساسية للدولة مثل وحدة أراضيها أو أفراد شعبها وحكومتها العامة، وتدرج تحت مسمى الظروف الاستثنائية. كما تشمل هذه الحالات التي تعرض الأمن للخطر سواء كان ذلك حالة خطأ أو كانت الحالة على وشك الحدوث [2].

---

(1) قواس، وسام عبد الغفار (2006). الحماية الدولية لحقوق الانسان في الظروف الاستثنائية (مذكرة ماستر)، جامعة ام درمان الإسلامية، ام درمان، السودان، ص32.

(2) علي، إبراهيم (1997). الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية، ص44.

وتتمثل الظروف الاســـتثنائية في مجموعة من الحالات الواقعية التي لها تأثير مزدوج، حيث تؤدي إلى إيقاف القواعد القانونية العادية واتخاذ إجراءات استثنائية تواجه الإدارة الظروف الاستثنائية التي تواجهها تعرض لها. [1]

ترتبط فكرة الظروف الاســـتثنائية بالمحافظة على النظام العام وســـير المرافق العامة في حال واجهت الدولة ظروفًا غير اعتيادية، مثل الحروب الأهلية أو الدولية، أو الكوارث الطبيعية مثل الفيضـــانات والزلازل، أو انتشـــار الأمراض والأوبئة التي تهدد الصـــحة العامة. يتعين على الدولة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على النظام العام خلال هذه الظروف الاستثنائية، وتتضمّن ذلك إمكانية التحلل من الالتزامات المقررة عليها [2].

وبناء على ذلك، ترى الباحثة أن الدولة تكون في حالة عجز في مواجهة الظروف الاســـتثنائية باستخدام الوسائل العادية، فتلجأ بناءً على ذلك إلى إيقاف العديد من القوانين والأنظمة، وعدم تنفيذ التزاماتها الدولية. وذلك للمحافظة على النظام العام وحماية مواطنيها في حالات الظروف الاستثنائية، حيث تمنح الدولة صلاحية لاتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للمحافظة على دولتها من الخطر الذي يُهدد كيانها.

(1) الطائي، محمد رحيم (2021). أثر نظرية الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية (مذكرة ماستر)، جامعة الإسلامية، لبنان، ص170.

(2) الفلحة، مديحة. (نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية) مجلة المفكر، ع(14)، ص222.

كما أن الظروف الاستثنائية يمكن أن تمس بمبدأ المشروعية، حيث ينص بمجمله أن تخضع جميع سلطات الدولة لأحكام القانون، ولا يجوز لها أن تقوم بعملٍ مخالفٍ للقانون، وقد جاء هذا المبدأ حماية الحقوق والحريات [1].

ويعني مبدأ الشرعية في هذا المجال أن القيود يجب أن تكون منصوصًا عليها في القانون، ويجب أن يتم التحلل أو التقيد في تطبيقها وفقاً للقانون، فلا يجوز التعطيل أو التقييد إلا بنص قانوني. [2]

وهكذا، يعني أن مبدأ الشرعية، بناءً عليه، يجب أن تخضع جميع التصرفات التي تتخذها الهيئات العامة التابعة للدولة للقانون في الظروف العادية. ولكن، بسبب المرونة التي يتمتع بها هذا المبدأ، فإن هذه الهيئات تسمح لها باتخاذ القواعد والإجراءات المناسبة في مواجهة الظروف الاستثنائية، ليتم بعد ذلك التحوّل إلى تطبيق قواعد المشروعية الاستثنائية [3].

وأن التحلل من الالتزامات الدولية، من قبل الدولة، ليس مطلقًا، وإنما هو مقيد بعدد من المبادئ الواجب احترامها. والتي لا تسمح بانتهاك هذه المبادئ حتى لو توافرت حالات الطوارئ. حيث أنّ هناك عدداً من المواثيق التي تتضمّن التحلل من بنودها في الظروف الاستثنائية وعدم التقيد بهذه الالتزامات. ولكن؛ وفقاً لضوابط ونطاق معين، حتى تبقى هذه التصرفات في دائرة المشروعية. حيث يمكن أن يطلق على هذه الضوابط والقيود التي يجب أن تتقيد بها الدولة أثناء التحلل من

---

(1) زغدود، جغلول (2013). التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بين الضرورة والخطورة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، م(1)، ع(4)، ص64.

(2) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر والرقابة الجزء الأول، عمان، دار الثقافة، ص171.

(3) الشكراوي، علي هادي، البديري، إسماعيل، مرجع سابق، ص25.

التزاماتها الدولية في الظروف الاستثنائية، الأحكام العامة للمشروعية الدولية في الظرف الاستثنائي، ونفس الوقت تشكل ضمانات للدولة، التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى يتم تأمين الحقوق الأساسية أثناء هذه الظروف [1].

تم إدراج أساس التحلل من الالتزامات الدولية في العديد من الاتفاقيات الدولية، حيث تنص بنودها على أن الدولة يمكنها التحلل من الالتزامات الدولية في الظروف الاستثنائية:

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يعالج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية بما في ذلك الحقوق الفردية وحريات المواطنة والسياسية.

ومن بين البنود المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البند الخاص بالتحلل. يجيز هذا البند للدول الأطراف تعطيل أو تعليق تمتع الأفراد بالحقوق المدرجة فيه، ولكن في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة [2].

وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكلٍ غير مباشر إلى احتمالية التحلل من الالتزامات الدولية من خلال المادة 29، التي تنص على أنه في حالة انتهاك حق أي من حقوق الإنسان، يجب أن يكون الهدف من هذا الانتهاك الدفاع عن حقوق الآخرين أو المصالح العامة والنظام العام، ضمن إطار المشروعية. وعلى الرغم من عدم وضوح الإعلان العالمي حول قدرة

(1) فصراوي، حنان (2017). حدود الحماية الدولية لحقوق الافراد السياسية وحرياتهم الفكرية اثناء الظروف الاستثنائية، (أطروحة دكتوراة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، ص14.

(2) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل. مرجع سابق، ص127.

الدول على التحلل من التزاماتها الدولية في الظروف الاستثنائية، فإن هذه المادة تمثل نقطة انطلاق للسماح بالتحلل من هذه الالتزامات [1].

وبالنسبة للمادة 4 في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، فإنه ينص على ما يلي:

1- " حالات الطوارئ الاستثنائية التي تشكل تهديدًا لحياة الأمة والتي تم الإعلان الرسمي عنها، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ إجراءات ضرورية في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وذلك بطريقة كتابية تفصيلية، دون أن تلتزم بالالتزامات المترتبة عليها وفقاً لهذا العهد. ولكن يشترط عدم تعارض هذه الإجراءات مع الالتزامات الدولية الأخرى المنبثقة عن القانون الدولي، ويجب ألا تشكل هذه الإجراءات تمييزًا غير مبرر يعتمد على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل

2- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المادة 6 و7 و8 والفقرتين و1 و2 والمواد 11 و15 و16 و18.

3- على أي دولة ترى في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد، أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بالأحكام التي لم تتقيد بها والأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى بالطريقة ذاتها."

وجد في نص هذه المادة أن هناك عددًا من الشـروط والضـوابط حتى يتم إعلان حالة الطوارئ في الدول الأطراف في هذا العهد، وذلك من ناحية الدواعي أو من مبررات الإعلان عنها، حيث لا

(1) بولنوار، لفقير (2019). التحلل من الالتزامات الدولية اثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة وحماية حقوق الانسان، مجلة المفكر، م(14)، ع(2)، ص175.

يجوز للدول الانحراف عن الحدود التي لا يجوز لها الإضـراب عنها في ظل الوضـع الطارئ. وفقاً لذلك، يشـترط توافر بعض الشـروط الموضـوعية والإجرائية التي يجب على الدولة الالتزام بها حتى تبقى صفة المشروعية على حالة الظروف الاستثنائية، ومن هذه الشروط ما يلي [1]:

الشـرط الأول: وهو أن يكون الخطر عامًا ويهدد حياة الأمة، ويكون الهدف الأسـاسـي لتحلل الدولة هنا هو حماية وجودها في مواجهة هذا الخطر والدفاع عن نفســـها ، ويمكن لهذا الخطر أن يمنح التحلل صفة المشروعية، مما يتيح للدولة فرض إجراءات استثنائية لحماية حقوق الإنسان في ظل هذه الظروف الاســتثنائية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الاســتثناء ينتهي عندما ينتهي الخطر ولا يمكن تمديده بعد انتهاء حالة الطوارئ. وإذا استمرت الظروف الاستثنائية لفترة زمنية طويلة، فإن الاســـتثناء قد يفقد مشـــروعيته وقد يتم تصـــنيفه على أنه خارج الإطار الزمني المسموح به لحالات الاستثنائية [2].

الشـرط الثاني : هو وجود إعلان رسـمي عن حالة الطوارئ والظروف الاسـتثنائية التي تتعرض لها الدولة وتتمثل أهمية هذا الإعلان كقيد إجراء يتم فرضـه من نصـوص القانون الدولي الإنسـاني وهو يشـكل ضـمانة حتى يكون هناك حد من الانتهاكات التي يتعرض لها حقوق الإنسـان في الظروف الاسـتثنائية خاصـة عندما تلجأ الدولة إلى التطبيق الاجراءات الاسـتثنائية وذلك دون أي مراعاة لأحكام المشروعية الدولية وضـوابطها غير ان عدم إعلان الدولة بشكلٍ رسمي عن هذا الظرف الاسـتثنائي وحالة الطوارئ قد يترتب عليها حرمانها من عدم التحلل من الالتزامات الدولية المترتبة عليها وهنا تصـبح الإجراءات الاستثنائية التي يتم اتخاذها من قبل الدولة تفتقر

(1) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص127.

(2) بولنوار، لفقير، مرجع سابق، ص177.

إلى مبدأ المشـــروعية [1]، ومن هنا نجد أن إعلان حالة الطوارئ لا تقتصـــر على النطاق الداخلي فقط بل انها اصـبحت ذات اهتمام دولي وذلك بسـبب خضـوعها لعددٍ من القيود التي يفرضها أحكام القانون الدولي.

الشرط الثالث: وهو أن يكون هناك تناسب بين حالة الطوارئ التي يتم إعلانها من قبل الدولة والقيود التي يتم فرضـــها على بعض الحقوق الأفراد. في العهد الدولي، أشـــار إلى أنه يجب أن يكون هناك مبدأ تناسـب بين حالة الظروف الاسـتثنائية وتعطيل الحقوق القابلة للمسـاس؛ لأنه وفقاً للمادة الرابعة من هذا العهد، يتم إجازة تعطيل عددٍ من الحقوق في أوقات الطوارئ، وأنّ هذا التعطيل ليس مطلقًا في الأوقات العادية، إذ أنه اجاز العهد للدول الأطراف بوضـــع قيود على الحقوق المعترف بها ضـــمن هذا العهد. وهنا تهدف هذه القيود إلى تأمين الاتزان بين الحقوق الفردية والحقوق الجماعية، لأن هناك بعض الحقوق التي قد وردت في بنود هذا العهد لا يجوز المساس بها، وذلك ما جاء في المادة السادسة من العهد التي تنص على أنه لا يجوز حِـرمان أحد من حياته تعسفًا، والأمر ذاته بالنسبة للمادة الثانية عشر من العهد التي نصّت على عدم جواز منع أحد من دخول بلده، بالإضـافة إلى المادة السـابعة عشـر التي بمقتضـاها لا يجوز تعرض أي شخص إلى التدخل في خصوصياته [2].

ونجد من هذا النص أنَّ أغلب هذه الحقوق التي حظر العهد عدم المساس بها ما هي إلا حقوقٌ أسـاسـية، ومن هذا المنطلق يجب أن يتم التفريق بين التعطيل والتقييد، ففي التقييد يتم ضـيق نطاق تطبيق الحق، أما بالنسبة للتعطيل، فهو الاستبعاد الكلي لتطبيق الحق المعترف به ضمن العهد. [3]

---

(1) فصراوي، حنان، مرجع سابق، ص97.

(2) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص128-130.

(3) المرجع السابق، ص127.

الشـرط الرابع: ينبغي التأكد من عدم تعارض التدابير التي تتخذها الدولة الطرف ضـمن هذا العهد مع الالتزامات الدولية الأخرى. وإذا اقتضـى الشـرط السـابق، يجب احترام الالتزامات الدولية الأخرى، ولا يجوز التحلل منها [1].

الشـرط الخامس: ويجب على الدولة التي تعلن حالة الطوارئ إخطار الدول الأطراف عن طريق الأمين العام الموجود في الأمم المتحدة بالدوافع التي دفعتها إلى التحلل من الالتزامات المفروضة المفروضة عليها [2]

ومن خلال استعراضنا للشروط المختلفة وفق هذا العهد، أرى أن التحلل من النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خضع لشروط مختلفة، ولا يمكن التحلل من هذه الالتزامات إلا وفقاً لهذه الشروط المذكورة سابقاً. وتبقى السلطة التي مُنحت للدول الأطراف في مجال تطبيق حالة الظروف الاسـتثنائية وتعطيل أو التقييد الحقوق الموجودة في هذا العهد، تحت إشراف ورقابة دولية تهتم بمراقبة واحترام حقوق الإنسان في جميع الأوقات [3].

ومن خلال عدة اتفاقيات قائمة، ومن بينها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصّت المادة 15 منها التي استندت في أساسها إلى مشروعية إعلان الظرف الاستثنائي، على أنها تسمح لكل من الأطراف التخلي عن التزامها في حالات الحرب والطوارئ العامة، إذا كان هناك تهديدٌ لحياة الأمة. كما تسمح لأي طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتخالف التزاماتها الموجودة في الاتفاقية، ولكن

---

(1) المادة 4/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) المادة 4/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل، مرجع سابق، ص131.

يجب على الدولة عدم التخلي عن التزاماتها بالحقوق الأساسية. يتعين على كل دولةٍ الالتزام بنصّ هذه المادة في حالِ التخلّي عن التزاماتها.

بالإضافة إلى الاتفاقية السابقة، جاءت اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكية والتي نصّت في المادة 27 على إمكانية الدولة الإعلان عن حالة الطوارئ في حالات الحرب والخطر العام، الذي يُهدد استقلالها وأمنها. ومن ثم، يتوجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتي تقيد من التزاماتها وفقاً للضرورة، دون خرق الحقوق الأساسية المشار إليها في هذه الاتفاقية. ومن الملحوظ أن هذه الاتفاقيات الثلاثة تفتقر إلى مبدأ مشروعية تحليل الدولة من التزاماتها الدولية في حالات الظروف الاستثنائية فقط وإنما يجب عليها الالتزام بشروطٍ محددة.

يُمكنُنا هُنا الاعتماد على مُبدأ هذه الاتفاقيات، أن لأوكرانيا أن تتحلَّل من التزاماتها الدولية، ويعود ذلك إلى أنه تم تطبيق حالة الدفاع الشرعي بسبب تعرّضها للغزو من قِبَل روسيا. وهُنا كان بإمكانِ أُوكرانيا أن تتحلَّل من أي التزام مفروض عليها، وترى أن هُناك مصلحةٌ أجدر برعاية من التنفيذ التزاماتها الدولية لحماية أراضيها من الخطر. إذ أنه حتَّى لو كان هُناك التزامات مفروضة عليها من قِبَل دولٍ أخرى يجب أن تتحلَّل منها وذلك وفقاً لنظرية الظروف الاستثنائية. لأنّ هذه النظرية أعطت صَلاحِيَّاتٍ لأوكرانيا بعدم التقيد بالتزاماتها الدولية، لأن تطبيقها لها يمكن أن يعرّضها للخطر. وهُنا؛ لا تُسأل أوكرانيا عن أي التزام دولي لعدم تنفيذها، ولا تتعرض لأي مسؤولية دولية؛ لأن هُناك استحالة تنفيذ هذا الالتزام وأن هذا الظرف يحول دون إمكانية الأفراد والمؤسسات التابعة لهذه الدولة من تنفيذ التزامها نظراً لهذا الظرف القائم على أساس هُناك ضرر، فإنَّ أوكرانيا تعفى من الالتزام إذا كان هُناك ضرر، إضافةً للدفاع الشرعي الوارد في الأصل كمانعٍ من موانعِ قيامِ المسؤولية.

بالنسبة لـــ روسيا، كما ذكرنا سابقاً، فإن هناك استحالة تنفيذ التزاماتها الدولية، وذلك نتيجة العقوبات الدولية التي فُرضــت عليها. وقد حظرت هذه العقوبات الكثير من الأنشــطة، بما في ذلك الاستيراد والتصدير، مما أدى إلى إيقاف العديد من العقود التجارية بين روسيا والدول الأخرى. ومن هنا، تعتبر حالة روسيا حالة استثنائية، حيث تكاد تكون من المستحيل تنفيذ التزاماتها الدولية، ولا يمكن إلقاء المســؤولية الدولية عليها بســبب عدم تنفيذها لتلك العقود، إذ يوجد قوة قاهرة منعته من التزاماتها، وتحللت بذلك بطريقة مشروعة من هذه العقود.

ترى الباحثة أن تحليل كلٍ من أوكرانيا وروســـيا من التزاماتها التعاقدية القائمة مع دول أخرى أثناء الحرب الجارية يكون مشروعًا، ويعود ذلك إلى أن هذه الالتزامات، في حالة التطبيق، ستؤدي إلى تشتت تركيز الدولة عن حماية مصالحها. إذا، إذا كانت كلٌ من أوكرانيا وروسيا تسعى للحفاظ على أمن وســـلامة أراضـــيها خلال الحرب بغض النظر عن الجهة المعتدية، فإن هذه الالتزامات ستكون عائقًا. ولكن، في حالة بلدان الحرب، كأوكرانيا، التزامات مفروضة عليها، ولكن، وفقاً للواقع الراهن، الذي يتضمّن العدوان المسلح والاعتداء المتكرر على أراضيها، فإن لديها الحق الكامل في تحليل التزاماتها التعاقدية والدولية واتخاذ التدابير المناســـبة وفقاً لذلك، للمحافظة على مصـــالح بلادها.

بالنسبة لروسيا، رغم اعتداءاتها غير المشروعة على أوكرانيا، فإن لها الحق أيضـاً في تحليل التزاماتها الدولية؛ لأنها، كما ذُكر سابقًا، قد فُرضــت عليها العديد من العقوبات الدولية. وحتى وإن كانت هذه العقوبات ليســت مشــروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي، فإنها قد أثرت بشــكلٍ كبير على روسيا في التزاماتها المفروضة عليها، وأصبح من المستحيل على روسيا الالتزام بهذه الالتزامات وتنفيذها.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

بحمد الله وفضـــله، أكملتُ هذه الدراســـة التي تم تحديدها لدراســـة مدى مشـــروعية الإخلال بالالتزامات الدولية في الحرب الأوكرانية الروســـية، والتي تناولت موضـــوع الالتزامات الدولية التي تعتبر رابطة قانونية تقوم على أساسها علاقات بين الدول بهدف التعاون وتبادل المصالح بينهم. إذا إن تنفيذ هذه الالتزامات يساعد الدولة على أن تبقى في بر الأمان من المسائلة الدولية؛ لأن بمجرد الإخلال بأحد هذه الالتزامات تعرض الدولة للمســـؤولية الدولية، وعلى الدولة أن تلتزم بالتعويض تجاه الدولة المتضررة.

ووفقًا لما تم طرحه نرى أن المســؤولية لا تقوم إذا توافر مانع من موانع المســؤولية الدولية، أو توافر ظروف اســـتثنائية تجبر الدولة على التحلل من هذه الالتزامات، أو إن الدولة، وفقاً لهذه الظروف والملابســـات المعينة، لا تســـتطيع أن تتقيد بالتنفيذ ويســـتحيل عليها التنفيذ وفقاً لظروف خارجة عن إرادتها.

ولكن كما تم شـــرحه إن الدولة من الممكن أن تتعرض لعقوبات دولية، ســـواء كانت من جهة رسـمية معتمدة في القانون الدولي، أو العقوبات الفردية أحادية الجانب. وبناءً على ذلك لقد توصـل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات وتمثلت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

1- تكون المسؤولية الدولية هي جزاء يترتب من القانون الدولي على مخالفة الالتزامات الدولية.

2- إن قيام روسيا باجتياح أوكرانيا من خلال قواتها العسكرية بشكلٍ مباشر يعتبر مخالفة وفقاً للمادة الثانية من الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، ويعود ذلك لقيام روسيا باستخدام القوة ضد أوكرانيا، مما يشكل في ذلك مسؤولية دولية على روسيا، وذلك بسبب استخدام القوة.

3- إن مجلس الأمن ليس بمقدوره أن يصدر العقوبات ضد روسيا، لأنها تعتبر أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ولها حق باستخدام حق النقض (الفيتو)، وهو أن أي قرار يصدر في حقها تقوم برفضه.

4- إن المعاهدات الدولية في أساسها قائمة على وجود علاقات سليمة بين الأطراف المتعاقدة، وأن الحرب تؤثر بشكلٍ مباشر على هذه العلاقات، ومن الممكن أن تؤدي إلى إنهاء المعاهدات إلا في حالات معينة، وأن المعاهدات التي لا تتأثر بالحرب في الغالب يكون موضوعها تنظيم الحرب في حالة قيامها أو التي تنظم حالة دائمة.

5- لأوكرانيا أن تتحلل من التزامها الدولي، وذلك يعود إلى توافر مانع من موانع المسؤولية الدولية الذي يمنحها الحق في التحلل من التزاماتها الدولية، ولا يترتب عليها أي مسؤولية بناءً على ذلك، وهي حالة الدفاع الشرعي.

6- ولروسيا كذلك أن تتحلل من التزاماتها الدولية، وذلك لاستحالة تنفيذها بسبب ما تلقته من عقوبات دولية قيدتها.

7- العقوبات التي صدرت بحق روسيا من غير مجلس الأمن تعتبر غير مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي.

ثانيا: التوصيات:

1- توصي الدراسة بأن المجتمع الدولي يجب أن يتخذ موقفًا واضحًا وصريحًا من روسيا حتى تتوقف عن الانتهاكات المستمرة لقواعد القانون الدولي تجاه أوكرانيا. وتوصي بضرورة وضع حد للانتهاكات الروسية المتكررة على أوكرانيا.

2- توصي الدراسة الفقهاء والباحثين ومن له اختصاص في القانون الدولي بالعمل على تطوير الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

3- توصي الدراسة بضرورة ظهور قواعد قانونية جديدة تفيد بمشروعية العقوبات الأحادية الجانب، ولكن تكون وفقاً لشروط وضمانات معينة حتى لا تتخذها الدول كتبرير لاتخاذ العقوبات ضد دولة أخرى.

4- تطوير آليات الرقابة على تنفيذ المعاهدات الدولية أثناء الحرب، خاصة تلك التي تكون منضمة لوضع دائم، والتي يكون مضمونها تنظيم الحرب.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب القانونية

إبراهيم، علي (1997). الحقوق والواجبات في عالم المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو الوف، أحمد (1991). قطع العلاقات الدبلوماسية. القاهرة، دار النهضة العبرية.

أبو هيف، علي صادق (1992). القانون الولي العام الجزء الأول، ط17، الإسكندرية، دار المعارف.

بيار، ماري دوبوي (2008). القانون الدولي العام، ترجمة محمد عرب، سليم حداد، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.

الجنابي، باسم كريم (2006). مجلس الأمن والحرب على العراق، عمان، دار زهران.

جنينة، محمود سامي (1938). القانون الدولي العام، القاهرة.

حرب، علي جمال (2010). نظام الجزاء الدولي منشورات الحلبي الحقوقية.

سلطان، حامد، راتب، عائشة، عامر، صلاح الدين (1978). القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة.

صباريني، غازي حسن (1992). الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، عمان، دار الثقافة.

الضمور، جمال حمود (2001). العقوبات الدولية ضد السودان، بيروت، دار البيارق.

الطروانة، مخلد ارحيض. القانون الدولي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

عبد الحميد، محمد سامي، حسين، مصطفى سلامة (1994). دورس في القانون الدولي العام، إسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

عبد المنعم، هويدا محمد (2006). العقوبات الدولية وثرها على حقوق الانسان، مهيب للطباعة، القاهرة.

العطية، عصام (1992). القانون الدولي العام، جامعة بغداد، بغداد.

علوان، محمد يوسف، الموسى، محمد خليل (2011). القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر والرقابة الجزء الأول، عمان، دار الثقافة.

علي، إبراهيم (1997). الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، دار النهضة العربية.

لوكاشوك (2010). القانون الدولي العام، ترجمة محمد القضاة، عمان، الوراق.

مجذوب، محمد، محمد (2007). القانون الدولي العام الطبعة السادسة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

محمد، محمد ناصر (2012). الوافي في شرح المعاهدات الدولية في ظل اتفاقية فيما 1969، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد.

يوسف السيد (1989). المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، عمان، دار الفرقان.

ثانياً: المجلات والدوريات

أسعد، نديم مشهور (2022). حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية، مجلة جامعة دمشق العلوم القانونية، م(3)، ع(3).

أسعد، نديم مشهور (2022). حالة الضرورة كمانع من موانع المسؤولية الدولية، مجلة دمشق للعلوم القانونية، م(2)، ع(3)، 119.

إسماعيل، وسام (2022). مقال العقوبات الأحادية الغربية على روسيا مسار خارج سياق الواقع، الميادين.

برقان. عاصم (2022). العقوبات الأمريكية ضد الجمهورية الروسية الاتحادية، مجلة العقوبات في السياسية الدولية، م(26).

بولنوار، لفقير (2019). التحلل من الالتزامات الدولية أثناء الظروف الاستثنائية بين الحفاظ على كيان الدولة وحماية حقوق الانسان، مجلة المفكر، م(14)، ع(2)، ص175.

حميد، مؤيد مجيد، (2021). أثر الحرب في انتهاء المعاهدات الدولية، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، م(2)، ع(5)، ص656.

رسول، ادريس قادر (2019). حالة الضرورة كمانع لمسؤولية الدولة عن انتهاكها قواعد القانون الدولي، جامعة سوزان.

رمضان، محمد. التدابير القسرية الانفرادية في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، المجلة القانونية في الدراسات والبحوث القانونية.

زغدود، جغلول (2013). التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان بين الضرورة والخطورة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، م(1)، ع(4)، ص64.

الطاهر، مولاى (2014)، (أثر قيام المسؤولية الدولية جبر الضرر على انتهاك قانون النزاعات المسلحة) مجلة الدراسات الحقوقية، ع(2)، 121.

عثمان، عبد الحميد أحمد (2020). قواعد المسؤولية الدولية، مجلة قرطاس، ع(11).

عز الدين، جاسم محمد (2020). المسؤولية الدولية دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها، مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، م(13)، ع(38).

العزي، حسين (2020). مواجهة العقوبات الأميركية في مسارات قانونية جديدة، المركز الاستشاري دراسات وتقارير، ع(22).

غز الدين، غالية. موانع المسؤولية الدولية: حالة الضرورة.

الفلحة، مديحة. (نظرية الظروف الاستثنائية بين مقتضيات الحفاظ على النظام العام والتزام حماية الحقوق والحريات الأساسية) مجلة المفكر.

ميدون، علي عمر (2013). (اساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع واركانها في القانون الدولي) المجلة الدولية لدراسات غرب أسيا، م(5)، ع(1).

يوسف، معلم (2009). (تطور مفهوم المسؤولية الدولية) مجلة العلوم الإنسانية، ع(31).

ثالثاً: الرسائل العلمية

بن داود، إبراهيم (2008). إعادة النظر فب المعاهدات الدولية وانتهائها، (أطروحة دكتوراة)، جامعة الجزائر، الجزائر.

بوشريعة، فاطمة (2019). الجزاء الدولي ومدى فاعليته، (أطروحة دكتوراة)، جامعة الجليلالي ليابس، سيدس يلعباس، الجزائر.

البيلي، انتصار عبدالرحمن حمد (2019). المسؤولية الدولية في القانون الدولي ولاتفاقيات الدولية (أطروحة دكتورة)، جامعة أم الدرمان.

الحسبان، فرحان محمد أحمد (2018). مدى فعالية التدابير القسرية الصادرة عن مجلس الأمن (مذكرة ماستر)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

الطائي، محمد رحيم (2021). أثر نظرية الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية (مذكرة ماستر)، جامعة الإسلامية، لبنان.

فاضل، سمير محمد (1976). المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، (رسالة دكتوراة)، جامعة القاهرة.

فصراوي، حنان (2017). حدود الحماية الدولية لحقوق الافراد السياسية وحرياتهم الفكرية أثناء الظروف الاستثنائية، (أطروحة دكتوراة)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر.

القدرة، محمد طاهر (2019). المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك قواعد القانون الدولي والدبلوماسي والآثار المترتبة عليه، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

قواس، وسام عبد الغفار (2006). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية (مذكرة ماستر) جامعة ام درمان الإسلامية، أم درمان، السودان.

المهيرات، فلك هاشم (2016). المسؤولية الدولية للمنظمات في القانون الدولي العام، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

ميموني، شريفة (2021). الجزاءات الدولية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، (مذكرة ماستر)، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

هلتاي، أحمد (2017). تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، (اطروحة دكتوراة)، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.

الهمالي، حسين الهمالي (2022). شرعية العقوبات الدولية في ضوء احكام القانون الدولي واثاره (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

رابعاً: الأنظمة والقوانين والاتفاقيات

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- القانون الأساسي لمحكمة العدل العليا.

4- مشروع قانون المسؤولية الدولية.

5- ميثاق الأمم المتحدة.

خامساً: المواقع الإلكترونية

موقع حماة الحق https://jordan-lawyer.com/ شوهد بتاريخ: 26/3/2023.

موقع الميادين https://www.almayadeen.net/ شوهد بتاريخ: 15/4/2023.